



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة قاصدي مرباح بورقلة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق  
تخصص : القانون العام الإقتصادي

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:

## الرقابة المالية المزدوجة على الصفقات العمومية

الأستاذ المشرف :

إعداد الطلبة :

- أحمد دين د . أحمد سويقات

- محمد الصادق خازن

دفعة 2022/2021



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: القانون العام الإقتصادي

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

بمعنوان:

الرقابة المالية المزدوجة على الصفقات العمومية

الأستاذ المشرف : د . أحمد سويقات

إعداد الطلبة:

- أحمد دين

- محمد الصادق خازن

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الجامعة     | الصفة  |
|---------------|----------------|-------------|--------|
| زعباط عمر     | أستاذ مساعد أ  | جامعة ورقلة | رئيسا  |
| سويقات أحمد   | أستاذ محاضر أ  | جامعة ورقلة | مشرفا  |
| خوخي خالد     | أستاذ مساعد أ  | جامعة ورقلة | مناقشا |

دفعه 2022/2021

## كلمة شكر و عرفان

قال الله تعالى في محكم تنزيله: " و لأن شكرتم لأزيدنكم...."

صدق الله العظيم.

اللهم لك الحمد حمدا كثيراً و شكراً مباركاً فيه على ما أنعمت به علينا، و لك الحمد ربنا على ما وفقنا إليه و هديت، فأعفو عنا إن أخطأنا أو نسينا و أعنا و وفقنا و سدد خطانا لما فيه الخير لنا و لأمة حبيبك محمد عليه أفضل الصلاة و السلام.

و بعد:

لا يسعنا و نحن بصدد إعداد هذه المذكرة إلا أن نتقدم بجزيل الشكر ، و أسمى معاني العرفان

إلى الأستاذ المشرف الدكتور أحمد سويقات الذي أشرف على هذا الدراسة، وتعهّد بالتصويب في جميع مراحل إنجازها وزودنا بالنصائح والإرشادات، هذا وقد سبق أن استفدنا منه كأستاذ محاضر في كلية الحقوق بالكثير من المعلومات في اختصاص القانون الإداري التي أفادتنا في هذه الدراسة ، ولايسعنا في هذا المجال ودون مجاملة أن نشهد بأن قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح بورقلة يضم خيرة أساتذة الحقوق من حيث جودة المعلومات وأسلوب التحليل والشرح فألف شكر وتحية لأساتذتنا الكرام على ما قدموه لنا، كما لاننسى أساتذتنا الراحلين رحمهما الله الدكتور هميسي والدكتور بن محمد على ما بذلوه من عطاء حيث تشرفنا بالدراسة عندهم واكتسبنا منهما معنى الجدية في الدراسة والالتزام، وأخيرا نود أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة مقدما لأننا نعلم أن الكمال لله سبحانه وتعالى كما نعلم مسبقا أن عملنا ناقص وقابل للتصويب وأن انتقادكم وملاحظتكم هي التي ستلهمنا النجاح ومساعدة الآخرين.

دين أحمد  
وخازن محمد الصادق

## الإهداء

أهدي هذا المجهود إلى:

روح الوالد رحمه الله وأسكنه فسيح جناته و الى الوالدة أطال الله في عمرها.

إلى زوجتي رفيقة دربي ، و إلى قرّة عيني بناتي، مروة و صفاء وأسماء

حفظهما الله وجعلني أفتخر بهم في سائر الأيام .

إلى كل إخوتي وأخواتي وجميع أقاربي وفقهم الله فيما يحب ويرضى.

وخاصة أختي سعاد رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى أساتذة كلية الحقوق الكرام الذي تشرفت بالدراسة تحت مظلتهم واستفدت من أسلوبهم

في الإلقاء وتحليل ومعرفة أسرار القانون واكتساب المعارف القانونية إلى كل عمال

وإداريين

و مسيرين جامعة قاصدي مرباح بورقلة.

إلى كل زملاء الدراسة الأعزاء وأخص بذكر زميلي في المذكرة خازن محمد الصادق

ورفقة المكتسبة من الدراسة قطوش نور الدين ورتيمي لخضر ورافع باعمر.

إلى كل من قدم لنا يد العون في إعداد هذه المذكرة وأخص بالذكر الرقابة المالية

بولاية ورقلة والمحاسب العمومي ببلدية ورقلة ومصلحة الصفقات والتنشيط المحلي

بالإدارة المحلية بورقلة وأخص بالذكر رئيس المكتب التنشيط المحلي خالد سريح

وزملائي في العمل فاتح ميرود ويونس لحرش ويحي محمد الأمين وزميلاتي في

العمل كل بإسمه وإلى كل من أخذت منه معلومة مهما كان حجمها.

إلى كل هؤلاء أتمنى التوفيق وسداد فيما يحب الله ويرضاه.

أحمد دين





## الإهداء

أهدي ثمرة هذا المجهود إلي روح الوالدين رحمهما الله و أسكنهم  
فسيح جناته، إلي زوجتي رفيقة دربي، وإلى أولادي وفقهم الله وراعهم،  
إلى كل إخوتي وأخواتي وجميع أقاربي وفقهم الله فيما يحب ويرضى.  
إلى أساتذة كلية الحقوق الكرام الذين تشرفت بالدراسة تحت مظلتهم  
واستفدت من أسلوبهم في الإلقاء والتحليل واكتساب المعارف القانونية  
إلى كل العمال والإداريين والمسيرين بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.  
إلى كل زملاء الدراسة الأعزاء، وأخص بالذكر زميلي في إعداد  
المذكرة دين أحمد والزميلان قطوش نور الدين ورتيمي لخضر،  
إلى كل من قدم لنا يد العون في إعداد هذه المذكرة وأخص بالذكر  
الرقابة المالية بولاية ورقلة والمحاسب العمومي ببلدية ورقلة  
ومصلحة الصفقات والتنشيط المحلي بالإدارة المحلية بورقلة،  
إلى كل الزملاء والزميلات في العمل بالمحكمة الإدارية ورقلة،  
إلى كل شخص إستفدنا منه بمعلومة،  
إلى كل هؤلاء أتمنى التوفيق والسداد فيما يحب الله ويرضاه.

خازن محمد الصادق

# قائمة المختصرات

| الرمز | المدلول          |
|-------|------------------|
| ج.ر   | الجريدة الرسمية  |
| ط     | طبعة             |
| ص     | صفحة             |
| ص.ص   | من صفحة إلى صفحة |
| N°:   | Numéro           |
| P     | Page             |





# مقدمـة



عرف قانون الصفقات العمومية الجزائري عدة تغيرات، سواء خلال فترة النظام الاشتراكي أو بعده، و بدايته من الامر 90/67 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، إلى غاية صدور قانون الصفقات العمومية رقم 236/10 المؤرخ في 07/10/2010، إلا أن هذا القانون وبعد تجربة ميدانية له ظهرت فيه بعض النقائص والصعوبات في مجال تسيير الصفقات العمومية، ولتدارك النقائص الموجودة في قانون 236/10 صدر مرسوم رئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث شمل هذا القانون عدة تغيرات من حيث موضوع الصفقات العمومية، وتحديد مستوياتها، وإجراءات إبرامها، ومعايير اختيار المتعهدين، وتحديد المسؤوليات، وتسوية النزاعات التي يمكن حدوثها عند تنفيذ الصفقات العمومية، إضافة إلى أحكام أخرى تهدف إلى تخفيف الملفات المطلوبة من المتعهدين، وكذا تعزيز وتشجيع قدرات الإنتاج، وأعتقد أن الهدف من هذه التغيرات هو عقلنة ترشيد وحماية النفقات العمومية، من سوء التسيير والاختلاس وتبديد المال العام.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية، التي تبرمها الدولة على المستوى المركزي أو المحلي، لما لها من دور كبير في التنمية المحلية باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكر واستمرار المرفق العام وإشباع الحاجيات العامة، وهي في مفهوم القانون الإداري تلك العقود المكتوبة التي تبرم بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين وفق شروط قانونية معينة ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في الأشغال واللوازم، والخدمات والدراسات.

وبما أن الصفقات العمومية بمختلف أنواعها لها صلة بالمال العام فكان من الضروري إخضاعها لشتى صور الرقابة، سواء كانت قبل إبرام الصفقة العمومية، وأثناء تنفيذها، أو بعد تنفيذها، سابقة كانت أو لاحقة، ولعل الغرض من فرض هذه الرقابة، هو إلزام المصلحة المتعاقدة على احترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية من مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة بين المترشحين، و مبدأ الشفافية في الإجراءات واحترام شروط التعاقد بينها وبين المتعامل الخاص من حيث الحقوق والواجبات، وتعتبر الرقابة المالية من أهم أنواع الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية بغرض ترشيد وحماية المال العام، وتستند الرقابة

المالية في التشريع الجزائري مشروعاتها من الميثاق الوطني لسنة 1976، حيث نص على أنه " إن كانت الثورة تضع ثقتها في الناس فهذا لا يمنعها من أن تفكر في وضع أجهزة رقابة من القاعدة إلى القمة مهمتها التحقق مما إذا كانت ممارسة المسؤولية وتنفيذ القرارات تتلاءم مع التوجه العام للبلاد ويتطابقان مع المقاييس التي نص عليها القانون ".

ولعل أهم محطة منذ الإستقلال لرقابة النفقات العمومية هو ظهور القانون رقم 17/84 المتعلق بقانون المالية والذي يدعو إلى ضرورة وجود تسيير شفاف يرتكز على مبدأ أن كل ما هو مال عام يجب أن يخضع إلى الرقابة، وفي هذا الشأن تعاقبت عدة نصوص تشريعية كالقانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية و قانون الصفقات العمومية، وتم -ارس الرقابة الم-الية في شكل رقابة سابقة على الصفقات العمومية، والتي تتكون المراقب المالي وكذا المحاسب العمومي، كما تمارس في شكل رقابة لاحقة على تنفيذ الصفقات العمومية من طرف المفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة.

### أهمية الموضوع:

**الأهمية العلمية:** تبرز أهمية الموضوع من ناحية العلمية في كونه يلقي الضوء على دور الرقابة المالية على تنفيذ الصفقات العمومية، من أجل الحفاظ على المال العام، وإظهار مدى فعالية أجهزة الرقابة المالية.

**الأهمية العملية:** وتبرز أهميته في مجال الصفقات العمومية بمختلف أنواعها لارتباطها بالمال العام ، مما فرض على الدولة اللجوء إلى تنويع أجهزة وطرق الرقابة عبر مراحل الصفقات العمومية.

**أهدافالموضوع :** الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على دور الرقابة المالية على الصفقات العمومية وبالتالي تسمح لنا هذه الدراسة من الوقوف على:

1- مدى تأثير الرقابة السابقة على الصفقات العمومية.

2- مدى تأثير الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية.

3- ماهو دور وفعالية أجهزة الرقابة المالية في حماية المال العام.

#### أسباباختيارالموضوع:

- الأسبابالذاتية: رغبة في البحث والدراسة إضافة إلى أنها تدخل ضمن مجال النشاط الذي نقوم به والذي يهدف كذلك إلى حماية المال العام.

- الأسبابالموضوعية : في ظل تفاقم ظاهرة الفساد المالي خصوصا في مجال الصفقات العمومية، كان لابد من الوقوف والبحث في هذا الموضوع في محاولة للكشف عن مواطن الخلل الموجودة في المنظومة القانونية، لاسيما تقييم فعالية أجهزة الرقابة المالية على الصفقات العمومية، هذا بالإضافة إلى قابلية الموضوع للبحث والدراسة.

- المنهجالمستخدم : ولمعالجة هذا الموضوع، اعتمدنا المنهج الوصفي الذي يتناسب مع الدراسة في شكلها النظري والذي يتطلب عرض وشرح الأفكار والمفاهيم العامة المتعلقة بالهيئات المالية ودورها الرقابي في حماية المال العام من تبديد وسوء التسيير، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تقييم فعالية أجهزة الرقابة المالية على الصفقات العمومية، والوقوف على عناصر القوة والضعف واستخلاص النتائج والتوصيات التي تخدم النظام الرقابي في الجزائر.

#### - الدراساتالسابقة:

- الدراسةالأولى : دراسة الباحثتان: نادية تياب، هنية أحمديد بعنوان: الرقابة المالية على الصفقات العمومية بين تعدد صورها وقصور فعاليتها، سنة: 2021، والتي تهدف إلى الإجابة على الإشكالية: فهل وفق المشرع في تنظيمه لأحكام الرقابة المالية على نحو يضمن فعاليتها في مجال الصفقات العمومية؟، حيث استخدمتا المنهج الوصفي التحليلي، ومن أبرز نتائجها وضع حد للتداخل بين أجهزة الرقابة المالية وتعزيز صلاحيات هذه الهيئات الرقابية، وتتفق مع الدراسة موضوع الحالفي تعزيز استقلالية الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية ونختلف معها في بعض النتائج المتوصل إليها، غير أن ما تضيفه الدراسة -ة موضوع الحال

هو محاولة الكشف عن مواطن القصور لدى الهيئات المالية والمطالبة برقابة ملائمة قبل تنفيذ الصفقة مع التأكيد على استحداث رقابة تختص بمتابعة الصفقة على أرض الواقع.

- **الدراسة الثانية :** دراسة الباحثان: د. مصباح حراق و أ. محمد أمين قمبر، بعنوان: فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، سنة: 2019 ، والتي تهدف إلي الإجابة على الإشكالية ما مدى فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام؟، حيث استخدمت المنهج: الوصفي، ومن أبرز نتائجها منح صلاحيات أكبر للرقابة المالية القبلية التي لها دور مهم في الرقابة المالية على الجماعات المحلية، وتتفق مع الدراسة موضوع الحال في منح صلاحيات أكبر للرقابة المالية القبلية وكذا تفعيل آليات الرقابة اللاحقة، ونختلف معها في بعض النتائج فقط، غير أن ما تضيفه الدراسة موضوع الحال هو التوسع في الكشف عن القصور في فعالية الهيئات المالية والمطالبة برقابة ملائمة قبل تنفيذ الصفقة مع استحداث رقابة تختص بمتابعة الصفقة على أرض الواقع.

- **الصعوبات :** الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة تمثلت في نقص المراجع المتخصصة في عمل أجهزة الرقابة المالية، لكن الصعوبة الحقيقية كانت في تقديم ما هو جديد فيما يخص الرقابة المالية على تنفيذ الصفقات العمومية لأنه موضوع سبق استهلاكه بطريقة أو بأخرى، هذا إلى جانب محدودية المواد القانونية الخاصة بالرقابة في المرسوم الرئاسي 15-247.

من خلال ما تقدم تتبلور إشكالية الموضوع والتي تكون على النحو التالي:

- **إشكالية الموضوع:** تعد الرقابة المالية هي إحدى أهم الوسائل الرقابية المتخصصة على صرف المال العام بصفة عامة، و الصفقات العمومية بصفة خاصة، سواء المسخرة لذلك من حيث الإجراءات والقوانين المتبعة في عملية الرقابة، أو من حيث الوسائل البشرية والمادية التي تحضى بها عملية الرقابة على المال العام وعليه نطرح الإشكالية التالية:



ما مدى فعالية الأجهزة الرقابية المالية المتخصصة في الحفاظ على المال العام ؟

- هيكل الدراسة : وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم موضوع دراستنا الى فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية وذلك من خلال مبحثين تناولنا في الأول رقابة اللجان الإدارية على الصفقات العمومية ، و في الثاني الرقابة الإدارية الذاتية المتخصصة على الصفقات العمومية .

أما الفصل الثاني فتناولنا الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية ، وذلك من خلال مبحثين أيضا حيث تناولنا في الأول رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية ، و في الثاني رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية .



# الفصل الأول

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة لكونها الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي سلطة العامة في شكل عقود مكتوبة لإنجاز مشاريع تنموية، وعمليات تتعلق بتسيير وتجهيز المرافق العامة على مستوى المركزي والمحلي، كما أنها الآلية القانونية التي تباشرها الدولة وجماعتها المحلية من أجل بلوغ أهدافها المنشودة، والمتمثلة في تلبية حاجتها المحددة مسبقاً، وباعتبار أن تنفيذ الصفقات العمومية تتطلب مبالغ مالية ضخمة يتم صرفها، فمن الضروري الاستغلال الأمثل وتسيير الجيد لهذه الأموال حتى لا يهدر المال العام عبثاً.

وتتم عملية إبرام الصفقات العمومية كأصل عام بأسلوب طلب العروض، الذي يأخذ عدة أشكال متمثلة في طلب العروض المفتوح، وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، وطلب العروض المحدود، والمسابقة، كما تلجأ المصلحة المتعاقدة إستثناء في بعض الحالات إلى أسلوب التراضي، الذي يأخذ شكل التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة، ويمر إبرام الصفقات العمومية على عدة مراحل إبتداء من تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة وتحضير الغلاف المالي، ثم مرحلة إعداد دفتر الشروط، ثم مرحلة الدعوة للمنافسة (الإعلان)، ثم مرحلة إيداع العروض، ثم مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ثم مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت، وأخيراً مرحلة إعتماد الصفقة وتنفيذها. ونظر الانتشار الفساد وسوء تسيير في هذا المجال، فقد أخضع المشرع الصفقات العمومية لشتى صور الرقابة قبل وأثناء وبعد إبرام الصفقة العمومية، إبتداء من الرقابة الداخلية التي تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة، من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، التي تقوم بفحص وتحليل ومراقبة تنفيذ العروض، ورقابة خارجية تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية، حيث يتم تشكيلها على مستوى كل مصلحة متعاقدة، هدفها مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى الرقابة المالية المتخصصة والمتمثلة في رقابة المراقب المالي السابقة، ورقابة المحاسب العمومي من خلال منح التأشيرة أو رفضها وصرف النفقة أو عدم صرفها، هذا كما توجد رقابة مالية لاحقة متمثلة في رقابة مجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية.

وبناء على ذلك نتناول في هذا الفصل بالدراسة والتحليل رقابة اللجان الإدارية (مبحث أول)، ورقابة المالية المتخصصة (مبحث ثاني).

**المبحث الأول: رقابة اللجان الإدارية على الصفقات العمومية**

إن الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة لتنفيذ مختلف برامج الدولة الاستثمارية والعقارية أحيطت بالعديد من الوسائل الرقابية وحتى الردعية من أجل حمايتها للحفاظ على المال العام فهي تخضع للرقابة الداخلية التي تعتبر كإجراء وقائي لمختلف الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، ورقابة خارجية التي تهدف من التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الرقابة الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

هذا وسنحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى الآليات التي تتم من خلالها الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية.<sup>1</sup>

**المطلب الأول: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**

في إطار الرقابة الذاتية للإدارة فإن المشرع عادة ما ينشئ آليات داخلية للرقابة الذاتية من أجل مراقبة الإدارة نفسها بنفسها مباشرة، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق اللجان الإدارية الداخلية حيث تقوم هذه اللجان برقابة بعض الأعمال التي أوكلها لها المشرع، بالرغم من أنها تقوم تحت السلطة السلمية للرئيس الإداري<sup>2</sup>، وإن أهم ما يميز القانون الجديد للصفقات العمومية هو إحداث لجنة وحيدة متمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

**الفرع الأول: تعريف وتشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**

أولاً- تعريفها: تعرف على أنها رقابة داخلية ذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تعتبر أكثر تعمقا في صميم النشاط الإداري، وفي ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف وتحديد أسبابه ووسائل معالجته، ومما لا شك فيه أن الرقابة الداخلية من شأنها أن تقوم باكتشاف الخطأ

<sup>1</sup> - فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 2007، ص 57.

<sup>2</sup> - د. سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014، ص 156.

بطريقة سهلة ويسيرة<sup>1</sup>، إذا تمارس هذه الرقابة عن طريق لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض.

ثانيا - تشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض.

تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم ، حسب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>2</sup>، أما مسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وذلك بموجب مقرر حسب مانصت عليه المادة 162<sup>3</sup>.

ويتضح من ذلك أن هذه اللجنة دائمة، فهي ليست باللجنة المؤقتة أو الظرفية<sup>4</sup>، فهذه الديمومة نص عليها المشرع في المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236<sup>5</sup>، ولم تكن كذلك في المرسوم الرئاسي الأسبق 02-250، كما يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، وقواعد تنظيمها، وسيرها، ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها، غير أن اجتماعات لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض عند فتح الأطراف ، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، وهذا عكس قانون الصفقات الفرنسي الذي أكد على أن اجتماعات لجنة المناقصة لاتصح إلا بحضور أغلبية الأعضاء<sup>6</sup>، على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراءات، وأن

<sup>1</sup> - الأستاذ سفيان موري ، مدى فعالية أسلوب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي ، جامعة بجاية 2014 ، ص2.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 160، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، صادر ج ر ، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 162، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ص 252.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 121 ، من المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

<sup>6</sup> - Art 25 du code des marchés publics français, op, cite 34 , décret 2018-1075.



تسجل أشغال اللجنة المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض، في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تكلف اللجنة المحدثّة طبقاً للنص المادة 160 من المرسوم 15-247 بالقيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة، طبقاً لإحكام المادتين 71 و72 من المرسوم السالف الذكر حيث تقوم اللجنة بالمهام الآتية<sup>2</sup>:

أولاً: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند فتح الأظرفة

تنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، على أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند فتح الأظرفة تقوم بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المترشحين والمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم، أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات .
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- يحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 162، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 71، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

- دعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم بالوثائق الناقصة، أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، كما يستثنى من ذلك أيضا طلب الوثائق الناقصة والصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
  - تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء<sup>1</sup>.
  - ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.
  - يتم فتح الأظرفة المتضمنة العرض التقني والمالي بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في جلسة علنية ، وتلزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالأظرفة المالية إلى غاية فتحها في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها، و تعتبر اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- من خلال كل ما سبق نلاحظ حرص المشرع على قطع كل سبل التلاعبات أثناء إبرام الصفقة، وحرصه على تطبيق مبدأ العلنية في قيام اللجنة بمهامها إلا أنه يبقى عدم اشتراط المشرع لعدد الأعضاء الحاضرين قد يقلل من مصداقية قيام هذه اللجنة بمهامها<sup>2</sup>.
- ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند تقييم العروض
- وهو ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام، حيث يتم تقييم العروض من خلال قيامها بالمهام الآتية:
- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المحدد لهذا الشأن.

<sup>1</sup> - المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> - ميدون إيمان، آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ، جامعة تلمسان 2020، المجلة الجزائرية للمالية، ص44.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المشار إليها في دفتر الشروط:

**المرحلة الأولى:** وتتولى خلالها لجنة تقييم العروض بترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية، وإقصاء كل عرض لم يحصل على الحد الأدنى من العلامة المشار إليها في دفتر الشروط.

**المرحلة الثانية:** تقوم لجنة تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، وصولا لإختيار المتعامل المتعاقد طبقا لمعيار العرض الأقل ثمنا<sup>1</sup>.

- كما تقوم بالإقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، أو تخل بالمنافسة في القطاع المعني ( بشرط أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط).

- إذا كان السعر المقدم من قبل المتعامل في عرضه المالي ( سعر واحد أو أكثر) يبدو منخفضا بشكل غير عادي ، تطلب منه اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا تقديم التبريرات والتوضيحات .

و في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد تلقيها الجواب من قبل المتعهد وبعد أن تقر اللجنة بأن جوابه غير مبرر ، يرفض العرض بتقرير معلن.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض، كذلك بنفس الإجراء السابق بتقرير معلن.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

\*- يقصد بأحسن عرض: عندما تكون الطريقة جادة في المشاريع أو الطلبات التي تتضمن نسبة عالية من التعقيد أو تشمل على تكنولوجيا بالغة الدقة ، وتتجسد من خلال إدراج تنقيط للعرض التقني وتنقيط للعرض المالي ثم يتم الحسم بينهما ويفوز بالصفقة صاحب أعلى علامة ، أما أقل عرض: فهي طريقة بسيطة يتم الإختيار فيها لصاحب أقل عرض مالي بعدما يكون قد تأهل تقنيا.

الفرع الثالث: قواعد تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

أولاً: تسجل أشغال اللجنة تلك المتعلقة بفتح الأظرفة في سجل أول خاص، ويكون مرقم ومختوم من طرف الأمر بالصرف وسجل ثاني يخص لتقييم العروض مرقم كذلك ومختوم من قبل الأمر بالصرف شأنه شأن السجل الأول<sup>1</sup>.

ثانياً: إن النظام الداخلي المحدد لهذه اللجنة يبقى من اختصاص وصلاحيات الأمر بالصرف وحده من خلال المقرر المتضمن إنشاء اللجنة الذي يتم الإشارة إليه سابقاً في تشكيلة هذه اللجنة، ويشير إلى مجموعة من البنود التي تشير في مضامينها إلى متى تعقد اجتماعاتها والكيفية التي تدار بها وصولاً إلى كفاءات التعامل في حالة الاتفاق على النصاب القانوني عند تقييم العروض وما هو الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الحاضرون، كتحضير محضر يبلغ فيه الأمر بالصرف بعدم اكتمال النصاب وتأجيل الجلسة (مثلاً).

ثالثاً: الملف الذي ينبغي أن تراقبه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء الفتح هي الأظرفة الثلاثة المنفصلة التي يقدمها العارض حيث يوضع في الظرف الأول ملف المترشح، ويوضع في الظرف الثاني العرض التقني، ويوضع في الظرف الثالث العرض المالي. كل هذه الأظرفة الثلاثة توضع في ظرف واحد مقفل بإحكام وتكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالإضافة إلى عنوان العملية<sup>2</sup>."

رابعاً: الملف المقدم من طرف المتعهد

أ - ملف الترشيح:

<sup>1</sup> - المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع نفسه.

"لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة ( 10 ) أيام ، ابتداء من تاريخ إخطاره، وعلى أي حال، قبل نشر إعلان المنح المؤت للصفقة"<sup>1</sup>.

- تصريح بالنزاهة.

- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشح ( قدرات مهنية ، مالية، تقنية).

ب- ملف العرض التقني:

- تصريح بالإكتتاب.

- مذكرة تقنية تبريرية ( تحتوي على نوعية ، أجال التنفيذ والتسليم، التعداد أو التكلفة الإجمالية للإقتناء، الخدمة بعد البيع....).

- كفالة تعهد: تعد حسب الشروط.

ج- ملف العرض المالي:

- رسالة تعهد.

- جدول الأسعار بالوحدة.

- كشف كمي تقديري.

- تحليل السعر الإجمالي والجزافي<sup>2</sup>.

#### المطلب الثاني: رقابة لجنة الصفقات

إلى جانب الرقابة الداخلية التي تشكل في جوهرها إجراءات وقائية تمارس للحيلولة دون وقوع أخطاء، أو إنحرافات فإن المشرع أوجد رقابة أخرى خارجية مستقلة تعرف بلجنة الصفقات

---

<sup>1</sup> - المادة 69 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 27 ، مرجع نفسه.

العمومية المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة<sup>1</sup>، إذ نصت المواد من 163 إلى 190 على هيئات الرقابة الخارجية، هدفها تحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، ولهذه اللجان دور هام في عملية التحضير للصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها كونها تلعب دورا فعال عن طريق منح التأشيرة، أو رفضها حسب الآجال التي حددها القانون.

لجان الرقابة الخارجية: تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات متخصصة ومتعددة إذا تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة تسمى لجنة لصفقات، و تكلف بالرقابة القبلية في حدود مستويات الإختصاص المحددة في المواد من 173 و 184 من المرسوم 15-247 وسندرس في الإطار تشكيلة وإختصاص لجان الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

وحسب المادة 165 فإنه " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة الصفقات تكلف بالرقابة السابقة للصفقات العمومية في حدود مستويات الإختصاص.

تشكيلة وإختصاص لجان الصفقات العمومية: قسم المرسوم 15-247 هيئات الرقابة الخارجية إلى قسمين هما: لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة ، واللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

أولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

1- تشكيلة اللجنة: حسب المادة 174 فاللجنة البلدية للصفقات تتكون من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.

<sup>1</sup> - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2006، ص 136.

<sup>2</sup> - عباس محمد، أليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2017/2018، ص 29.



- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

يلاحظ على هذه التشكيلة اعتمادها مبدأ التسيير الرقابي الجماعي للصفقة بالإضافة إلى وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية ، وهذا يعتبر ضمانا فعالة لمبدأ المنافسة<sup>1</sup>.

## 2- إختصاص اللجنة:

تختص اللجنة البلدية بالصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن الحدود الواردة في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

- صفقات الأشغال واللوازم التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

- صفقات الخدمات التي يساوي مبلغها أو يفوق عن خمسون مليون دينار ( 50.000.000 دج ).

- صفقات الدراسات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرون مليون دينار ( 20.000.000 دج ).

"ويلاحظ أن المرسومين 10-236 و 15-247 للصفقات منحا الإختصاص لهذه اللجان بدراسة مشاريع صفقات البلدية فقط مقارنة بالتنظيمات السابقة الذي أوكل لها أيضا النظر في مشاريع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وتجدر الإشارة إلي أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو صاحب الإختصاص بإبرام العقود بإسم البلدية ( صفقات البلدية)

<sup>1</sup> - د فاطمة موساوي ، هئيات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية حرية المنافسة ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 814 .

، وكذا مراقبتها وهذا ما أكدته المادة 82 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية<sup>1</sup>.

« رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بإسم البلدية، وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ميزانية البلدية لاسيما إبرام المناقصات، أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية وحسن مراقبتها». وبما أن الملحق يصدر من الجهة المختصة بإبرام الصفقة الأصلية، فإن الملحق يبرم في هذه الحالة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتتولى كذلك هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة وهذا مانصت عليه المادة 178 من المرسوم 15-247 ، وتتولى أيضا دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 82 من نفس المرسوم<sup>2</sup>.

ثانيا: رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

1- تشكيلة اللجنة: حسب المادة 173 تتشكل اللجنة الولائية للصفقات من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة.

<sup>1</sup> - عباسة محمد، مرجع سابق، ص30.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

- مدير التجارة بالولاية<sup>1</sup>.

2- إختصاص اللجنة:

حسب المادة 173 للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، فإن اللجنة الولائية للصفقات تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية ، والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

- صفقات الأشغال واللوازم التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

- صفقات الخدمات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

- صفقات الدراسات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرون مليون دينار (20.000.000 دج).

كما يدخل أيضا في إختصاص هذه اللجنة ما يلي<sup>2</sup>:

- كل مشروع ملحق بالصفقات العمومية.

- كل مشروع يدخل في إطار الصفقات السالفة الذكر يحتوي على بند يمكن من خلاله رفع المبلغ الأصلي إلى ما يقل أو يساوي المبالغ السابقة.

- لابد من تحديد شروط الملحق الذي يدخل في اختصاص اللجنة، لأن عكس ذلك سيؤدي إلى إخراج الملاحق أصلا من مجال الرقابة الخارجية القبلية ، وتتمثل هاته الشروط في مايلي:

- أن يكون الملحق يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> - مبروكي مصطفى ، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص ص 123، 124.

- أن يعدل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.
- أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.
- تبرير المصلحة المتعاقدة لظروف الملحق الممتد لمدة لا تتجاوز 04 أشهر.
- أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة.
- أن يتضمن الملحق تعديلات تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية المالية و آجال التعاقد<sup>1</sup>.

ثالثا: رقابة لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

- 1- تشكيلة اللجنة: حسب المادة 175 تتكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية والهيكل غير ممركرة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:
  - ممثل السلطة الوصية رئيسا.
  - المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
  - ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
  - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
  - ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.
- 2- إختصاص اللجنة:

تختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر شروط مناقصات المؤسسات العمومية المحلية وذلك في إطار الحدود المنصوص عليها في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن

---

<sup>1</sup> - د عمار بوضياف ، الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، دراسات قانونية عدد خاص: النظام القانوني للصفقات العمومية في البلدان المغاربية، ط 2007، ص92.

تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بدراسة مشاريع ضمن حدود المستويات التالية<sup>1</sup>:

- صفقات الأشغال واللوازم التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

- صفقات الخدمات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسون مليون دينار ( 50.000.000 دج).

- صفقات الدراسات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرون مليون دينار ( 20.000.000 دج).

رابعاً: رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

1- تشكيلة اللجنة: حسب المادة 172 تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممرکزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من :

- ممثل السلطة الوصية رئيساً.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية ( المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة ( البناء،الأشغال عمومية،الوي) عند الإقتضاء.

- ممثلين عن وزير الأشغال العمومية.

<sup>1</sup> - عباسة محمد، مرجع سابق، ص 33.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- 2- إختصاص اللجنة: حسب نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن هذه اللجنة تختص بدراسة المشاريع في حدود المستويات التالية المحددة بموجب المادة 184 من هذا المرسوم<sup>1</sup>:

- صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).
- صفقات اللوازم التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
- صفقات الخدمات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- صفقات الدراسات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

خامسا: رقابة اللجنة الجهوية للصفقات

إستحدثت اللجنة الجهوية للصفقات العمومية لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 مكرسة لمبدأ عدم التركيز الإداري، والذي يهدف إلى تخفيف العبئ على الإدارات المركزية في مجال الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

- تشكيلة اللجنة: وتتشكل هذه اللجنة وفقا للمادة 171 من المرسوم 15-247 من :
  - الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
  - ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
  - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة.
  - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 171 و 184 ، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - د فاطمة موساوي ، مرجع سابق. ص 815.

2- أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.



2- إختصاص اللجنة: حسب نص المادة 179 من المرسوم الجديد فإن هذه اللجنة مختصة في دراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات، والملاحق في حدود المستويات المحددة في الفقرات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 كالتالي:

- صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).
- صفقات اللوازم التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
- صفقات الخدمات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- صفقات الدراسات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).
- صفقة الأشغال أو اللوازم للإدارة المركزية التي يفوق مبلغها إثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج).
- صفقة الدراسات أو الخدمات للإدارة المركزية التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).
- كما تختص هذه اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية لصفقات العمومية:

- 1- تشكيلة اللجنة: حسب نص المادة 185 فإن اللجنة تتشكل من:
  - الوزير المعني أو ممثله رئيساً.
  - ممثل الوزير المعني نائب رئيس.
  - ممثل المصلحة المتعاقدة.
  - ممثلين (2) عن وزير المالية ( المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

---

1- أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- 2- إختصاص اللجنة: حسب نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن هذه اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 فيما يلي:
  - صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).
  - صفقات اللوازم التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
  - صفقات الخدمات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
  - صفقات الدراسات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).
  - صفقة أشغال أو اللوازم للإدارة المركزية التي يفوق مبلغها اثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج).
  - صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).
- كما تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية حسب نص المادة 180 فيما يلي:
  - مراقبة صحة وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
  - مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.
  - المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية<sup>1</sup>.
  - كما تختص اللجنة القطاعية في دراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، ودراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 ، كما تتولى اللجنة

---

<sup>1</sup> - أنظر المواد من 180 إلى 183 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

في مجال التنظيم باقتراح أي تدابير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات والنظام الداخلي الذي يحكم عمل لجان الصفقات

الفرع الثالث: قواعد عمل لجان الصفقات العمومية

يخضع تسيير لجان الصفقات لقواعد عامة ومشاركة<sup>1</sup>، حيث ينعقد اجتماعها بناء على مبادرة من رئيسها في جلسات مغلقة لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حال عدم اكتمال النصاب بالنسبة لجدول معين، يجمع الرئيس اللجنة من جديد في غضون ثمانية (8) أيام الموالية حول نفس الجدول وتكون المداولات بعد هذا الاستدعاء صحيحة أيا كان عدد الحاضرين، يحضر رئيس اللجنة وأعضائها اجتماعاتها بصوت تداولي<sup>2</sup>، كما يجتمع نائب الرئيس ويشارك في التصويت ضمن نفس الشروط المطبقة على العضو الدائم، وتباشر التدخلات في اللجنة بمجرد طلب يوجه للرئيس أثناء الجلسة، حيث يعطي هذا الأخير الكلمة لكل متدخل وبعد انتهاء المناقشات يقوم الرئيس بصياغة الإقتراحات التي يتداولها عند الاقتضاء، لتتم المصادقة بعد ذلك على الرأي المتعلق بالملف بعد عملية التصويت وتعتمد نتيجة عملية التصويت في اللجنة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويتم في الأخير تسجيل المداولات حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من الرئيس وتوضح فيه تفاصيل عمليات التصويت، كما يوقع على المداولة من قبل جميع الأعضاء في الجلسة وفي غياب ذلك يذكر السبب الذي منعه من الإمضاء، وتؤدي اللجان رقابتها على مشاريع الصفقات في أجل عشرين (20) يوما يبدأ بحسابها من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة، أما فيما يخص دفاتر الشروط فتراقبها في أجل خمس وأربعين (45) يوما يبدأ بحسابها من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة، ويشار هنا إلي تنظيم الصفقات العمومية الذي خص اللجان القطاعية بأجل

<sup>1</sup> -بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، ط 2005، ص 62.

<sup>2</sup> -المواد 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي، للجنة الصفقات العمومية، ج.ر، العدد 16، المؤرخة في 13 مارس 2011.

ممن مقارنة بباقي اللجان مقدار خمسة وأربعين (45) يوما عند دراسة الملفات المعروضة عليها نظرا لحيث التكاليف الملقى على عاتقها<sup>1</sup>.

يعرض مقرر الملف بعد دراسته وإعداده التقرير على اللجنة لتقوم بدراسته وتتوج في الأخير كل جلسة بمحضر يعتبر هو الأصل يسجل في سجل المداولات.

أولا: صلاحيات اللجان في منح التأشيرة أو رفض التأشيرة.

**1- منح التأشيرة:** تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة خلال أجل أقصاه 20 يوما<sup>2</sup>، في حين تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية بمقرر منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما<sup>3</sup>، إذا تأكدت من مطابقة ملف الصفقة للتنظيم والتشريع المعمول به كما يمكن أن تكون مرفقة بتحفظات موقفة، وذلك عندما يتصل الخل الملاحظ بموضوع الصفقات العمومية، ويشار في هذا السياق إلى أن هذه<sup>4</sup> التحفظات غير الموقفة لا توقف سريان آجال صلاحية التأشيرة، أما منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة تكون عندما ترتبط العيوب بشكل الصفقة، يمكن للصفقة في هذه الحالة أن تدخل حيز التنفيذ مع وجوب رفع التحفظات الشكلية، أما تأجيل مشروع الصفقة لإستكمال الملف يحدث عند وجود نقص في بعض الوثائق الهامة والضرورية في ملف الصفقة التي تحول دون تمكن اللجنة من دراسة الملف في هذه الحالة يتم التوقف عن حساب الآجال وكأن الملف لم يعرض إطلاقا ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - حلومي منال ، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر "أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016 ، ص 63.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> - حلومي منال ، مرجع سابق ، ص 63 .

<sup>5</sup> - حلومي منال ، مرجع سابق ، ص 63.

2- رفض التأشيرة: لجان المصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية السلطة التقديرية في رفض التأشيرة في حالة وجود مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لإبرام الصفقات العمومية، كعدم إحترام المصلحة المتعاقدة لقواعد الإعلان عن المنافسة، أو الإخلال بمبدأ الشفافية أو المساواة، أو عدم صحة إجراءات إبرام الصفقة... إلخ.

ثانيا: إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة

في حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة، يمكن لكل من الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، وبناء على تقرير المصلحة المتعاقدة تجاوز ذلك الرفض بمقرر معلل، كما يمكن للوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز الرفض بمقرر معلل يعلم به وزير الداخلية والجماعات المحلية فضلا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمكنه تجاوز الرفض في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة بمقرر معلل يعلم به الوالي المختص لدى السلطات المذكورة لمهلة 90 يوما لإتخاذ مقرر التجاوز يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ برفض منح التأشيرة، ويرسل المقرر في كل الأحوال إلي مجلس المحاسبة، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المفتشية العامة للمالية وكذا لجنة الصفقات المعنية للتحقق من مشروعيتها<sup>1</sup>.

وفي الأخير واضح أن المشرع قد اعتمد كأصل عام في اسناد الإختصاص لكل لجنة على المعيارين العضوي والمالي، كما أكدت التعليمات الجديدة على إدماج اللجان الوزارية للصفقات مع اللجان القطاعية وإلغاء اللجان الوطنية فيما يتعلق بالموافقة الخارجية، إضافة إلى إنشاء لجان جهوية لدراسة صفقات المصالح الخارجية نظرا للدور الهام والأساسي لوزارة المالية في المراقبة على صفقات الدولة، إذ يمارس هذا النوع من المراقبة أشخاص مختصون بشأن الإلتزام بنفقات الدولة إذ يتم تعيين ممثلين إثنين من وزارة المالية في كل لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حليمي منال، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> - نفس مرجع، ص 65.

ويتضمن مشروع الصفقة المودع لدي لجنة الصفقات العمومية:

- مشروع الصفقة ممضيه من طرف المتعامل التعاقد تتضمن جميع البيانات الإلزامية .
- نسخ من محاضر الفتح وتقييم العروض - نسخة من دفتر الشروط مصادق عليه.
- بطاقة تحليلية - تقرير تقديمي - نسخة من ملف المتعهد الذي رست عليه الصفقة.

### المطلب الثالث: تقييم فعالية اللجان الإدارية في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية

نظرا للدور الذي تلعبه اللجان الإدارية في مجال الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية خلال ممارسة مهامها المنوط بها، نتساءل عن مدى فعالية هذه اللجان في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، والذي خصص فيه المشرع المواد من 156 إلى 162 لتنظيم الرقابة الداخلية، كما خصص المواد من 165 إلى 190 للرقابة الخارجية، وعليه سنحاول تقييم رقابة اللجان الإدارية الداخلية والخارجية من خلال إبراز أهم الإيجابيات و السلبيات التي أتى بها التنظيم الجديد، بحيث سنتطرق في الفرع الأول لتقييم الرقابة الداخلية وفي الفرع الثاني لتقييم الرقابة الخارجية.

### الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تعتبر الرقابة الداخلية أول رقابة تمارس على عملية إبرام الصفقات العمومية، وهي ذات طابع وقائي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض<sup>1</sup>، لذلك سنحاول تقييم عمل هذه اللجنة أثناء عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض.

أولا: خلال مرحلة فتح الأظرفة.

<sup>1</sup> - نعيمة عجمي و مالكية شوقي ، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة

لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة

2019، ص27.

لقد وفق المشرع حين نص على توقيع الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال وذلك بغرض تفادي الخلط مع الأطراف الناقصة من حيث الوثائق<sup>1</sup>، وهذا عكس المرسوم الرئاسي 10-236 ( الملغى ) أين أخضع كل وثائق الأطراف المفتوح للتوقيع دون إستثناء<sup>2</sup>، كما نص على إستثناء طلب استكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، وكذا المذكرة التقنية التبريرية التي تعتبر ملخص للعرض التقني، حيث من خلالها يتم تنقيط عرض المترشح وانتقاء أحسنها، للحفاظ على مبدأ المساواة والمنافسة الحرة، كما أن المشرع قيد المصلحة المتعاقدة حين ألزمها بإتباع الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم 15-247<sup>3</sup> من أجل اتخاذ قرار بعدم جدوى الإجراء ، وبالمقابل منح للمترشحين حق تقديم الطعن أمام لجان الصفقات المختصة في حالة توفرت إحدى الشروط المذكورة في المادة 82 من نفس المرسوم<sup>4</sup>.

ثانيا: خلال مرحلة تقييم العروض.

استعمل المشرع مصطلح "إقصاء"<sup>5</sup> أين يظهر أنه أكثر صرامة في موضوع الرقابة على الصفقات العمومية، نظرا للمبالغ الضخمة التي تصرف في هذا المجال هدفا منه لحماية المال العام، وتحقيق الأهداف المسطرة، ونظرا للأهمية البالغة لهذه المرحلة فقد حرص المشرع في سبيل إضفاء الشفافية إلى تقييد اللجنة في تقييمها للعروض بالاعتماد على معايير من بينها النوعية، أجال التنفيذ، النجاعة....الخ، أو معيار السعر فقط إذا سمح موضوع الصفقة بذلك<sup>6</sup>، مما يضيفي النزاهة في مهام اللجنة والابتعاد عن كل أشكال التعسف.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى)، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 82، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 72، مرجع نفسه.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 78، مرجع نفسه.

ثالثا: عدم تحديد عدد أعضاء اللجنة يمثل قصور في تشكيلة وسير عمل اللجنة وبالرجوع إلى نص المادة 162 من المرسوم 15-247 تلاحظ أن المشرع لم يقرم بتحديد أعضاء اللجنة بل منح مسؤول المصلحة السلطة التقديرية في اختيار اللجنة عكس المشرع الفرنسي الذي قام بتحديد أعضاء اللجنة برئيس وخمس (05) أعضاء.

رابعا: فيما يتعلق بأعمال اللجنة تبقى أعمالها غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة، ويبقى دورها تقريبي فيما يخص الجماعات المحلية، واستشاري بالنسبة للدولة، ويبقى القرار في يد المصلحة المتعاقدة، وهذا ما يقزم من عمل اللجنة وعدم فعاليتها بجعل عملها ضيق<sup>1</sup>.

خامسا: يعاب أيضا أن الهيمنة المطلقة لرئيس المصلحة المتعاقدة ومنحه سلطة تقديرية، يحد من فعالية رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ويتيح لرئيس المصلحة المتعاقدة إمكانية منح الصفقة وفق أغراضه الشخصية.

سادسا: من خلال دراسته للعمل الرقابي لهذه اللجنة وكيفية سير عملها يظهر نوع من الغموض من حيث كيفية عمل أعضائها، وعدم تحديد تاريخ استدعاء أعضائها، وهنا كان من الأفضل على الأقل إصدار تنظيم آخر يفصل في كيفية سير عملها وسير أعضائها، وإجراءات تنصيبها<sup>2</sup>.

كما يمكن أن نقدم بعض الملاحظات المتعلقة بالموضوع:

- يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية أن تنشأ لجنة دائمة أو أكثر خاصة بفتح الأظرفة وتقييم العروض"، وهذا نظرا لعدد الهائل من ملفات العارضين وعدد العمليات المختلفة، حيث بإمكانها تقسيم العمل لربح الوقت.

<sup>1</sup> - صالح زريقة، خشاب شهرة، هيئات الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة عمار بوضياف، مسيلة، 2016/2017، ص 26.

<sup>2</sup> - مرزوق حكيمة، الرقابة المالية على النفقات العمومية في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2020، ص 49.



- يمكن للمصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العرض لتسهيل عمل لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض.

- المصلحة المتعاقدة ممثلة في الأمر بالصرف هي من تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء المنح المؤقت بتقديم ر أيا مبررا وليس لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض.

الفرع الثاني: تقييم فعالية لجان الصفقات العمومية

إن الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية تتميز وتصف بأنها آلية من آليات الوقاية من الفساد ومكافحته وتهدف إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكل كفاءة وفعالية، كما تتميز على أنها رقابة شاملة وغير تفصيلية، تهدف إلى مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، إلا أننا نجد أن هذه الرقابة غير فعالة من حيث<sup>1</sup>:

أولاً: التضييق من مهام لجان الرقابة الخارجية

بما أن أعضاء لجان الصفقات تابعين بطريقة أو بأخرى للمصالح المتعاقدة التي تخضع صفقاتها لرقابتهم، مما يؤثر على القرار الذي يتخذونه بخصوص مشروع الصفقة من عدمه وهو ما يتنافى وأصل الرقابة التي تشترط لنجاعتها وفعاليتها ممارستها أن تكون مستقلة عن أي جهة كانت، لأنه عندما يكون تعيين أعضاء لجان الصفقات من رئيس المصلحة المتعاقدة أو من سلطة أعلى منهم فمن البديهي أن همن يملك سلطة التعيين يملك سلطة التأديب خاصة فيما يخص العزل أو التسريح<sup>2</sup>، وبذلك يكون أعضاء هذه اللجنة تحت التهديد والوعيد، مما يؤثر سلباً على شفافية وحرية قرارات اللجنة، ضف إلى ذلك أن اعتماد نظام

<sup>1</sup> - جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها ، مذكرة ماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014، ص 39.38..

<sup>2</sup> - قداش سميرة و بورصا مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، سنة 2017/2018، ص 49.

التصويت عن طريق رفع الأيدي من شأنه أن يؤثر على استقلالية تصويت الأعضاء ، حيث أن هذه الطريقة تفتح المجال واسعا أمام المجاملة في التصويت بين الأعضاء ما يهدد مصداقية الرقابة التي تقوم بها، لذلك بات من الضروري استبداله بنظام التصويت السري خاصة لما يتعلق الأمر بقرار منح التأشيرة من عدمه ضمانا لاستقلالية كل عضو في التصويت بغية الوصول إلى رقابة فعالة<sup>1</sup>.

ثانيا: عدم خضوع تجزئة الصفقة لرقابة اللجان

تطبيقا لنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 " كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري للحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشرة مليون دينار ( 12.000.000 دج)، أو يقل عنه للإشغال واللوازم وستة ملايين دينار ( 6.000.00 دج) للدراسات، أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية" يفهم من هذه المادة أن المشرع حدد المبالغ التي يمكن تسميتها صفقة، و بالتالي فإن تجزئة الصفقة لا تخضع للرقابة.

ثالثا: إقصاء بعض الملاحق من الرقابة الخارجية

من بين أهم الامتيازات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في إطار ممارسة مهامها إمكانية اللجوء إلى نظام الملاحق، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعدّه وتعرضه للدراسة لجان الصفقات المختصة في حدود المبالغ المحددة في المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>2</sup>، إلا أننا بالرجوع إلى المادة 139 من نفس المرسوم نجد أنها أغفلت بعض الملاحق من الخضوع لرقابة اللجان الخارجية وذلك..."لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 36 إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز زيادة أو نقصان بنسبة عشرة من المائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة"، وإنما تكون هذه الحاجات محل استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث

<sup>1</sup> - حليمي منال، مرجع سابق، ص 169 .

<sup>2</sup> - المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

المزايا الاقتصادية<sup>1</sup>، وبهذا نلاحظ أن المشرع فتح المجال لعدد أكبر من المتعاملين بغية انتقاء أحسن عرض.

رابعاً: القصور في مهام اللجان خلال الرقابة

بما أن لجان الصفقات العمومية تصدر عنها قرار بمنح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة من خلال ذلك سنتعرف على طبيعة قرارات لجان الصفقات وكذا عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة.

#### 1- طبيعة القرارات التي تصدرها لجان الصفقات العمومية

تتميز القرارات التي تصدرها لجان الرقابة الخارجية في ظل المرسوم الجديد بالطابع المزدوج أين يظهر من جهة الطابع الإلزامي، وذلك من خلال قيامها بمعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون<sup>2</sup>، كما تفصل فيها وفقاً للإجراءات المحددة في نص المادة 82 من نفس المرسوم، حيث استعمل مصطلح "قرار"، أين يضاف عليه الطابع التنفيذي والنهائي مما ينتج آثار قانونية وهذا خلافاً للمرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى)، أين استعمل مصطلح "رأي" أين يظهر عدم إلزامية قرارات هذه اللجان الخارجية<sup>3</sup>.

كما يتبين لنا الطابع الاستشاري لبعض قرارات هذه اللجان، وذلك حين منح المشرع للهيئات المذكورة في نص المادتين 200 و 201 من نفس المرسوم، الحق في إمكانية تجاوز قرار رفض التأشيرة الصادرة عن هذه اللجان.

#### 2- عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 114، مرجع نفسه.

إن قرارات اللجنة الخارجية غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة، إذا يمكن لهذه الأخيرة العدول دون أي شرط أو قيد عن إبرام الصفقة<sup>1</sup>، وهذا ما يفتح المجال للسلطة التقديرية للإدارة في تقرير عقد الصفقة من عدمه، والذي ينتج عنه تعسف المصلحة المتعاقدة وعدولها عن عملية إبرام الصفقة العمومية بعد قرار إداريا صادر عن مدير المصلحة المتعاقدة استنادا إلى مبدأ التكيف الذي يحكم المرفق العام، والذي يجيز للإدارة الحق في عدم استكمال إجراءات عقد الصفقة نظرا لظروف ومستجدات تطرأ على المصلحة المتعاقدة وتجبرها على عدم الإبرام تحقيقا للمصلحة العامة، إذ نجد أن العديد من الدراسات تعتبر العدول عن إبرام الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة فسخا، لكن ما يعاب على هذا الرأي أن الفسخ يكون بعد إبرام الصفقة لعدم تنفيذ المتعاقد مع الإدارة لالتزاماته التعاقدية<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: الرقابة الإدارية الذاتية المتخصصة لتنفيذ الصفقات العمومية

لقد تعددت التعاريف بشأن الرقابة المالية لإختلاف الوجهة التي ينظر إليها حيث يمكن إجمالها بأنها " التأكد بواسطة أجهزة معينة تعمل كل منها بوسائل وطرق معينة على أن تنفيذ الميزانية وإدارة الأموال العامة تتم بشكل المطلوب، وذلك بمقارنة البيانات والمعطيات الميدانية، وتقييم مدى مطابقتها للقواعد القانونية والتنظيمية والمحاسبية المتعارف عليها". تستند هذه الرقابة إلى قاعدة هامة مفادها أنه لا يجوز لأية إدارة عمومية صرف أي نفقة عمومية بما فيها نفقات الصفقات العمومية إلا بعد موافقة الجهات المختصة، هذه الرقابة منحت النصوص القانونية للمراقب المالي قبل تنفيذ نفقات الصفقات العمومية، ولم تقتصر

<sup>1</sup> - أنظر المادة 196 ، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> - وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016، ص40.

الرقابة المالية على جهود المراقب المالي فحسب، وإنما امتدت لتصل إلى رقابة المحاسب العمومي لإعتباره آلية أخرى لحماية المال العام ، وفي مجال الصفقات العمومية خاصة. وعليه سنتعرف على الرقابة السابقة للمراقب المالي ، ثم على رقابة المحاسب العمومي ثم تقييم نتائج عملهما.

#### المطلب الأول: الرقابة السابقة للمراقب المالي.

إن رقابة المراقب المالي تنصب على معظم العمليات المالية بصفة عامة، أما في مجال الصفقات العمومية فإن القانون المتعلق بمصالح المراقبة المالية نص على تخصيص مكتب للصفقات العمومية، يشرف عليه " مراقبون ماليون مساعدون " فتتحدد رقابة المراقب المالي من خلال التأكد من احترام الإدارة المتعاقدة لقواعد إبرام العقد بموجب المحضر الوصفي الذي تقدمه له الإدارة لجلسة فتح الأظرفة موقعا من طرف الأعضاء والرئيس، وكذا التأكد من كل المعطيات المتعلقة بالمتعاقدين، بما في ذلك صحة الوثائق المرفقة<sup>1</sup>.

المراقب المالي : لقد حددت المواد (58،59،60) من قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90 بصفة مبدئية وظيفة المراقب المالي وأعطت له مهمة المراقبة المسبقة للعمليات النفقات فهو لا يتدخل في الإيرادات، وهذه المواد تدخل في الباب الثالث الخاص بالمراقبة وليس في باب الأعوان المحاسبين، فالمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 تحدد مهام المراقب المالي، و تعريفه بأنه موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الأمر بالصرف وله صلاحية رفض بعض العمليات المخالفة للقانون.

#### الفرع الأول: صلاحيات المراقب المالي

حيث تبين المادة 9- من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 أن صلاحيات الأساسية للمراقبين الماليين تتمثل في الالتزام بالنفقات العمومية المخصصة للتنفيذ الصفقات العمومية، وتتمثل

<sup>1</sup> - بن عودة صليحة، الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ،

العدد 22، لبنان، فيفري 2004، ص 124.

هذه الرقابة في فحص بطاقات الالتزام ، وسندات الإثبات المرفقة بها والمقدمة إليهم من قبل الأمرين بالصرف، ويجب على المراقب المالي أن يدرس ويفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف في أجل أقصاه 10 أيام، كما يحدد تاريخ اختتام الالتزام يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها ويمكن تمديد هذا التاريخ في حالة الضرورة القصوى، ولكي يتم التأشير على مشروعية أي نفقة للدولة من طرف المراقب المالي يجب التأكد مما يلي<sup>1</sup>:

- صحة صفة الأمر بالصرف، وكذا التحقق فيما إذا كان فيه تكليف أو تفويض.
- مطابقة العملية مع القوانين والتنظيمات المعمول بهم.
- توفر الإعتمادات الكافية لتغطية الالتزام.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- التطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة.
- وجود تأشيرات أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال ويفرضها القانون.
- وبعد إعداد هذه الالتزامات يؤشر عليها الأمر بالصرف ويرسلها إلى المراقب المالي للتأشير عليها مرفقة بالوثائق الثبوتية:
- نسخة عن عقود الاتفاقيات والصفقات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي.
- التقارير التقديمية لكيفية إبرام العقود.
- سندات الطلب.

الفرع الثاني: مهام والنتائج المترتبة على رقابة المراقب المالي

أولاً: مهام المراقب المالي

---

<sup>1</sup> - ميدون إيمان، مرجع سابق، ص 44.

وتتمثل مهام المراقب المالي فيما يلي<sup>1</sup>:

- الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.
- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزمة بها.
- القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات ولدى المجالس الإدارية ولدى مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- مساندة أي مهمة رقابية أو تقييم المصلحة في إطار البرنامج المسطر من طرف المديرية العامة للميزانية.
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة وفعالية النفقات العمومية.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه
- مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض ومحاسبة الالتزامات.

ثانيا: نتائج المترتبة على رقابة المراقب المالي

تنتهي عملية الفحص والرقابة لمختلف عناصر الصفقة العمومية من طرف المراقب المالي باتخاذ أحد القرارات التالية:

---

<sup>1</sup> - أنظر المواد 03 و04 من القرار الوزاري المشترك رقم 20 المؤرخ في 02 أفريل 2012، المتعلق بمهام المراقب المالي المساعد وشروط إنابة المراقب المالي، ج ر، العدد 42، سنة 2013.

1- القبول بمنح التأشيرة:

بعد أن يتحقق المراقب المالي من سلامة الإجراءات وصحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية يقوم بمنح التأشيرة، التي تعتبر دليلا على صحة الصفقة وشرعيتها من الناحية القانونية وتصبح الصفقة قابلة للتنفيذ و تتحول إلى المحاسب العمومي لصرفها بمجرد وضع تأشيرة المراقب المالي، وهو مانصت عليه المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>1</sup>.

2- رفض منح التأشيرة النهائية أو المؤقتة

يمكن للمراقب المالي بعد فحص ودراسة ملف الصفقة أن يمتنع عن وضع التأشيرة، وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة ويمكن لهذا الرفض أن يأخذ صورة مؤقتة أو نهائية<sup>2</sup>.

أ- الرفض المؤقت: حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 الحالات التي يكون فيها الرفض مؤقتا:

- اقتراح التزام مشوب بمخلفات قابلة للتصحيح.

- أي نقص في وثائق الإثبات.

- نسيان بيانات في الوثائق الثبوتية.

ب- الرفض النهائي: ويكون في الحالات التي نصت عليها المادة 12 من نفس المرسوم<sup>3</sup>:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

- عدم توفر الإعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزوزو، الجزائر، 2013، ص172.

<sup>3</sup> - علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،

جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003/2004، ص 96.



- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت.

ورقابته رقابة مشروعية (دون رقابة الملائمة) و بالتالي فهو لا يتحمل أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف، كما يجب عليه الالتزام بالسر المهني سواء على مستوى لجان الصفقات أو مجالس الإدارة و التوجيه التي يحضرها، و حتى في دراسة الملفات و القرارات المعروضة أمامه، على أن توفر الحماية أثناء ممارسة هذه المهام من كل ضغط أو تدخل من شأنه أن يضر بأدائه لمهامه.

- حالة التغاضي: وهي الوسيلة الأساسية لمواجهة الرفض النهائي للمراقب المالي، فهذا الإجراء يتمثل في مقرر التغاضي الذي يتخذه الأمر بالصرف وتحت مسؤوليته في حالة الرفض النهائي لمشروع الالتزام مع إعلام وزير المالية، كما يرسل الملف الذي يكون موضوعه التغاضي مباشرة حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني<sup>1</sup>.

ويتم هذا الاجراء بإرسال الأمر بالصرف لمشروع الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، بعد تأشيرة الأخذ بالحسبان يلزم المراقب المالي بإرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى وزير المالية<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مقرر التغاضي الذي يتخذه الأمر بالصرف لا يكون مقبولا في كل الحالات، بل هناك حالات يرفض فيها المراقب المالي مقرر التغاضي الذي صدر من قبل

1- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتممل للرسوم والتنفيذ رقم 92-

414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التيلنزم بها، ج، العدد 67 بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

2- د أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 166.

الآمر بالصرف<sup>1</sup> والتي حددها المشرع كما يلي:

- عند عدم توفر صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتماد أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للإعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

### المطلب الثاني: الرقابة الآنية للمحاسب العمومي

إن المحاسب العمومي هو عون معين من قبل وزارة المالية ذو اختصاص مزدوج، فهو يقوم بصرف النفقات العمومية، وكذلك يؤدي دورا هاما يتمثل في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية، وتعتبر رقابة المحاسب العمومي رقابة مكملة لرقابة المراقب المالي، حيث تنصب مراقبته على أعمال الأمرين بالصرف والتدقيق في شرعية الوثائق المصادق عليها<sup>2</sup>.

الفرع الأول: تعريف وصلاحيات المحاسب العمومي

---

1- نفس مرجع، ص 167.

2- عكاش أعمر، دريد صالح، دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية، دراسة حالة مديرية التجارة البويرة (2016)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أ كلي محمد محند أولحاج، البويرة 2017/2018، ص 53.

أولاً: تعريف المحاسب العمومي: يضطلع المحاسب العمومي بممارسة الرقابة المحاسبية القبلية، حيث تعتبر رقابته مجموعة التحقيقات والفحوصات<sup>1</sup> التي يقوم بها أثناء دفع مبلغ الصفقة فما هو تعريف المحاسب العمومي وماهي صلاحيته؟

- تعريف الفقهي للمحاسب العمومي: عرف "جاك مانيني"<sup>2</sup> المحاسب العمومي بأنه: الموظف أو العون المرخص له قانوناً للتصرف في الأموال العمومية، أو الأموال الخاصة بالمنظمة<sup>3</sup>.  
- تعريف التشريعي للمحاسب العمومي:

أما في تشريع الجزائري فقد حدده القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية في المادة (33) منه حيث عرفت لنا المحاسب العمومي على أنه "يعد محاسباً عمومياً في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانوناً للقيام، فضلاً عن العمليات المشار إليها في المادتين (18)(22)، بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.  
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم والممتلكات والعائدات والمواد.

ثانياً: صلاحيات المحاسب العمومي

بعد مرور الصفقة على رقابة لجان مختصة وكذا المراقب المالي تصل إلي المحاسب العمومي، وطبقاً لأحكام القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ولاسيما المادة (33) منه:<sup>4</sup> أن المحاسب العمومي يقوم بمراقبة الصفقة والتحقق من مطابقتها للتشريع المعمول به، وهذا في إطار دفع مستحقات المقاول الذي قام بتنفيذ الأشغال

<sup>1</sup> - عبد الصديق الشيخ، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة 37 المدية، ص3.

<sup>2</sup> - JAQUE MAGNET , Les comptes publics , LGD , Paris , 1995 , P11.

<sup>3</sup> - عكاش أعمر، دريد صالح، مرجع سابق، ص 54.

<sup>4</sup> - القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج ر، ل ج ز، العدد 35 بتاريخ 1990/08/16.

، ولقد أوضحت المادة ( 36) من القانون 21/90 كيفية الرقابة حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله النفقة أي دفع المستحقات المالية الناتجة عن الصفقة التحقق مما يلي:

1- مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

2- التأكد من صحة الأمر بالصرف أو من نائبه.

3- عدم وجود معارضة للدفع.

4- التأكد من التأشيرات.

5- إثبات إنجاز الخدمة.<sup>1</sup>

- ومما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي ركز بدوره على نفس العناصر عند قيام المحاسب العمومي بعملية الرقابة<sup>2</sup>.

وفي حالة تسديد النفقة العمومية يتوجب على المحاسب العمومي التأكد من مدى احترام القوانين والأنظمة سارية المفعول انطلاقا من المرحلة الأولى مرحلة خروج النفقة العمومية.<sup>3</sup>

كما يقوم المحاسب بجملة من الصلاحيات في سبيل عملية الرقابة على الصفقات العمومية و يمكن إجمالها فيما يلي:

- التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

- حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة.

- متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة.

---

<sup>1</sup> - جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، 2015، ص193.

<sup>2</sup> -Jean Erhard، finances publiques ، éd ، Eyrolles 1960 ،p194.

<sup>3</sup> - عزوز مخلوفي ، دور الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، العدد 09،جامعة نمراست، سبتمبر 2015 ،ص100.

وعليه نلاحظ من خلال ما تقدم أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي وهذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعلا.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: المهام الرقابية للمحاسب العمومي والنتائج المترتبة عنها.

إن الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية تعتمد على مراقبة مجموعة من العناصر تدخل ضمن مهامه الرقابية نتعرف عليها فيما يأتي:

أولاً: المهام الرقابية للمحاسب العمومي:

1- الرقابة الشرعية: بالرجوع لنص المادة ( 36 ) من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، التي نصت على هذا النوع من الرقابة حيث تركز هذه الرقابة في مدى مطابقة العملية مع القوانين والتنظيمات المالية المعمول بها<sup>2</sup>، وتستند هذه الرقابة على فحص الوثائق الثبوتية للنفقة، حيث يقوم بالرقابة والتحقق من مشروعية أوامر بالصرف، والحوالات التي تصدر إليه، إما بالقبول في حالة المطابقة، أو بالرفض في حالة غير مطابقة<sup>3</sup>.

2- رقابة الأمر بالصرف: تتمثل هذه الرقابة في التأكد من صفة الأمر بالصرف والمفوض له، ويعتبر هذا الإجراء الأول الذي يقوم به المحاسب العمومي وهذا قبل المرور إلى فحص العناصر الأخرى لتحقيق من شرعية النفقة<sup>4</sup>.

3- رقابة الشرعية المالية والمحاسبية: ومعني هذا أن المحاسب العمومي يتأكد من وجود الإعتمادات المالية.

<sup>1</sup> - مبروكي مصطفى، مرجع سابق، ص 142.

<sup>2</sup> - أنظر المادة (36) من قانون 21/90، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بوقرة الشيخ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية حالة الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحليل إقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007، ص 56.

<sup>4</sup> - دغيش دلال، التكامل بين المراقب المالي والمحاسب العمومي، في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2019، ص 45.

4- رقابة الطابع الإبرائي للدفع: وهذا يكون عن طريق التحقق من مبلغ النفقة المطالب بتسديده.

5- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة ومدى شرعية عمليات التصفية ويتمثل هذا الدور الرقابي للمحاسب العمومي في التحقق من كل العمليات المحاسبية للمبالغ الملتزم بها قبل دفعها والتأكد من أنها مطابقة للقوانين والتعليمات المعمول به م ا ومطابقتها مع الوثائق الثبوتية<sup>1</sup>.

6- ديون لم تسقط آجالها وأنها محل معارضة: وهنا يجب على المحاسب العمومي أن يقوم بالتحقق من أن الديون لم تسقط آجالها.

7- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي: أي يجب على المحاسب العمومي أن يتأكد من وجود الأموال في الخزينة قبل شروعه في صرف أي نفقة، لأنه قد لا تتوفر سيولة.

8- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بهم<sup>2</sup>.

ثانيا: النتائج المترتبة على العمليات الرقابية للمحاسب العمومي

بعدما يقوم الأمر بالصرف بإرسال الأمر بدفع النفقة مصحوبا بجميع الوثائق والبيانات الثبوتية يقوم المحاسب العمومي بتفحص جميع الوثائق الثبوتية والتأكد من صحة البيانات والعمليات المحاسبية، و عليه يتخذ أحد القرارين إما يمنح التأشيرة، أو رفض التأشيرة وعدم القيام بعملية الدفع، والتي نفصلها كالآتي:

1- منح التأشيرة (الأمر بالدفع):

<sup>1</sup> - مرزوق حكيمة، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> - أنظر للمادة (36) من القانون 21/90، مرجع سابق.

عندما يتحقق المحاسب العمومي من جميع العناصر المنصوص عليها في المادة ( 36 ) من القانون 21/90 بما يتوافق مع القوانين والأنظمة يقوم بمنح التأشيرة على دفع النفقة وإبراء الإدارة من أي دين.<sup>1</sup>

## 2- رفض التأشيرة

يرفض المحاسب العمومي منح التأشيرة للأمر بالصرف إذا لاحظ خلا في الأمر بالدفع والوثائق الثبوتية المرفقة به ، كعدم مطابقة الوثائق للقوانين والأنظمة والعناصر الملحقه به.<sup>2</sup>

## 3- التسخيرة:

هو إجراء يقوم به المحاسب العمومي بطلب من الأمرين بالصرف وهذا في حالة رفض المحاسب العمومي منح تأشيرة دفع النفقة، فيقوم الأمر بالصرف وتحت مسؤوليته بتقديم طلب كتابي للمحاسب العمومي.<sup>3</sup>

وهذا الإجراء أقره المشرع في نص المادة ( 47 ) من القانون 11/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، على أنه: في حالة رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، فهنا يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض وهذا يكون طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ( 48 ) من نفس القانون المذكور أعلاه وهو أن تبرأ ذمة المحاسب العمومي من المسؤولية الشخصية والمالية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سكوتي خالد ، الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية ، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 95.

<sup>2</sup> - سكوتي خالد، مرجع سابق، ص 95.

<sup>3</sup> -أنظر المادة ( 2 ) من المرسوم تنفيذي رقم 314/91 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين ، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، ج.ر للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 07/09/1991، العدد 43، ص 54 .

<sup>4</sup> - أنظر المواد (47) (48)، من القانون 11/90 ، مرجع سابق.

وبعد أن يمتثل المحاسب العمومي لعملية التسخير يجب أن يقوم بتقديم تقرير بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية وهذا في أجل خمسة عشر (15) يوما<sup>1</sup>.

أما في حالة رفض المحاسب العمومي الامتثال للتسخير أوجب المشرع أن يكون هذا الرفض معللا بما يأتي:

- عدم توفر الإعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة.
- عدم توفر أموال الخزينة.
- إنعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير الإبرائي.
- إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات الملتمزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوبا عليه في التنظيم المعمول به<sup>2</sup>.

### **المطلب الثالث: تقييم فعالية الرقابة المكرسة من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي**

من خلال المهام والصلاحيات المخولة للمراقب المالي والمحاسب العمومي في بسط الرقابة على الصفقات العمومية سنحاول تقييم فعالية رقابة كل منهما كهيئات رقابة مالية سابقة.

#### **الفرع الأول: تقييم فعالية رقابة المراقب المالي**

---

\* - المسؤولية المالية: تتحقق عندما يتم اثبات وجود نقص في الأموال والقيم حسب المادة (42) من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية - أما المسؤولية الشخصية: تتحقق نتيجة كل مخالفة يرتكبها المحاسب العمومي عند تنفيذه للعمليات المشار إليها في المادتين (35) (36) من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة (3)، من المرسوم تنفيذي رقم 314/91، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة (48) من القانون 21/90، مرجع سابق.



بتقدير فعالية رقابة المراقب المالي يتضح لنا أن مهامه تنحصر في تطابق العمليات المراد إنجازها مع النفقات الملتزم بها، حيث تعد رقابة رقابة وقائية تتخصص في اكتشاف الخطأ قبل أو فور وقوعه بهدف تداركه والسعي لتصحيحه، وكذلك يقوم المراقب المالي بتوجيه الأمر بالصرف ويقدم له ملاحظات في حالة خطئه سواء كان عمدا أو بطريقة غير عمدية. وعليه سنحاول تقييم رقابته في نقاط التالية<sup>1</sup>:

أولا: عند القول أن الرقابة قبلية نجدها تقوم على المراقب المالي فعند تقديرنا لرقابة هذا الأخير نجدها تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية من بدئها إلى حين إنتهائها.

ثانيا: أهم ما يميز هذه الرقابة هو حق التغاضي الذي منحه المشرع للأمر بالصرف في نص المادة (18) من المرسوم تنفيذي 414/92 والذي يعتبر أكبر تعدي وخرق للرقابة وهو يعتبر إجراء يحد من فعالية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي<sup>2</sup>.

ثالثا: الرقابة المالية هي رقابة تعمل على لفت إنتباه الأمر بالصرف في حال خطئه عن حسن أو سوء نية، أو في تغيير التخصيص القانوني للنفقات ، وهذا ما يجعلنا نقول أن هذه الرقابة هي رقابة إنفاق لاتحصيل للإيرادات العامة<sup>3</sup>.

إن رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية تهدف إلى الحيلولة دون وقوع التجاوزات المالية بكل أنواعها، وإي مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والأنظمة المعمول بهما، ولأجل هذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تمكن من إكتشاف

<sup>1</sup> - قداش سمية ، بورصاص مروة، مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup> - شويخي سامية ، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010 / 2011 ، ص 58.

<sup>3</sup> - بن داوود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 89.

الأخطاء قبل وقوعها والسعي إلى تصحيحها وتداركها، و من جهة أخرى تعمل هذه الرقابة على لفت إنتباه الأمر بالصرف أو في حالة تغيير التخصيص القانوني للصفقة، كأن يقدم هذا الأخير وثيقة إلزام للمراقب المالي تخص اقتناء تجهيزات معينة، وبعد التأشير عليها من طرف المراقب المالي يغير إتجاه هذا التخصيص فيقتني تجهيزات غير التي أشار عليها.

### الفرع الثاني: تقييم فعالية رقابة المحاسب العمومي

تعتبر رقابة المحاسب العمومي رقابة موائية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي، فهي رقابة تقوم على مطابقة إجراءات الصفقة للتنظيم وتشريع المعمول بهما، مما يستوجب عليه دفع مستحقات المتعامل الاقتصادي في حالة التحقق من سلامة جميع الوثائق والبيانات الثبوتية، وعليه نسجل بعض الملاحظات على مهام المحاسب العمومي:

أولاً: أن رقابة المحاسب العمومي لنظام المحاسبي هو بيروقراطي في بعض الأحيان يخضع للحسابات الشخصية بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي مما يؤدي إلى عرقلة في التسيير المالي.

ثانياً: أن الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي قائمة على الحذر أكثر منها على الثقة بينه وبين الأمر بالصرف<sup>1</sup>.

ثالثاً: أن رقابة المحاسب العمومي في أغلب الأحيان تبقى رقابة شكلية، وهذا من خلال مقرر التسخير الممنوح للأمر بالصرف، و الذي يعتبر تعدي خارق على رقابة المحاسب العمومي ويمسجد من حدودها، فهو يقوم بكسر وهدم رقابة المحاسب العمومي الذي يعتبر جهة رقابية سابقة على النفقات العمومية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة العربي

بن مهدي، أم البواقي، 2013/2014، ص 116.

<sup>2</sup> - مرزوق حكيمة، مرجع سابق، ص 44.

وتوصف رقابة المحاسب العمومي في إطار الرقابة على الصفقات العمومية على أنها رقابة آنية ، تمارس أثناء تنفيذ النفقات العمومية، لكنها رقابة تسبق عملية الدفع ففي هذه المرحلة تكون رقابة إنفاق لا رقابة تحصيل، كما أنها رقابة شكلية تتم على أساس الوثائق وليس في عين المكان وتتصب على إحترام النصوص القانونية التنظيمية المعمول بهما، وبذلك فهي توفر الحماية والوقاية للأمر بالصرف حيث تجنبه الوقوع في الأخطاء.

### خلاصة الفصل :

من خلال عرض وتحليل الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية، نجد أن المشرع أعاد هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة الداخلية حيث جمع بين لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض في لجنة واحدة بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمد في كل قوانين الصفقات السابقة وأكد على عنصر الكفاءة في عضوية لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، خلافا للقانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض فقط، كما نسجل بعض التحفظات على عمل هذه اللجنة من خلال أن قراراتها غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة مما يعطي رئيسها سلطة تقديرية في منح الصفقة، زيادة على ذلك فإن عمل أعضاء هذه اللجنة يشوبه الغموض.

أما فيما يتعلق بالرقابة الخارجية فقد أستاذت المشرع اللجنة الجهوية لأول مرة، وألغى اللجنة الوزارية واللجنة الوطنية للصفقات العمومية واستبدالها باللجنة القطاعية، كما نسجل أيضا بعض التحفظات التي تخص فعالية هذه اللجنة من خلال أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة العدول عن إبرام الصفقة دون شرط أو قيد بحجة ضرورة المصلحة، كما أن تفضيل

الاستشارة عن الصفقة تجعلها لاتخضع للجنة الصفقات، كما أن تعيين وعمل اللجنة يفتقد للمصداقية.

أما الرقابة المالية السابقة المتمثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي فهي رقابة مشروعية الإجراءات وفق تشريع والتنظيم المعمول بهما ورقابة صرف نفقة لمستحقيها في حالة سلامة الوثائق الثبوتية للصفقة و ليست رقابة ملائمة رغم أن المشرع أجاز للأمر بالصرف استعمال حالة التغاضي للتجاوز قرار المراقب المالي و استعمال التسخيرة للتجاوز قرار المحاسب العمومي في حالة الرفض النهائي وهذا ما يؤدي إلى إضعاف دور آليات الرقابة المالية السابقة.

لهذا يستوجب على المشرع إخضاع الصفقات العمومية لرقابة الملا ءمة لأجل تكريس مبدأ الشفافية وحرية المنافسة، لأنه من خلال الدراسة تبين لنا أن الرقابة الحالية منصبة على رقابة الإجراءات القانونية لإبرام الصفقات العمومية وصرف النفقات أي الحفاظ على المال العام رغم وجود بعض الثغرات القانونية وليس على إنجاز الصفقة كما هو مخطط لها أن تتجز بالطريقة والكيفية مما يجعل إعادة تسجيل نفس المشروع في زمن قريب قائمة وبالتالي هدر المال العام بطريقة غير مباشرة، وعليه فإن الرقابة الحقيقية تكون على تنفيذ الصفقات العمومية على أرض الواقع وفق المواصفات المحددة مسبقا، وليست رقابة شكلية تعتمد على تقديم الوثائق الثبوتية فقط.

## الفصل الثاني

نظرا لارتباط الصفقات العمومية بصرف المال العام، ولما له من أهمية في تجسيد الأهداف المسطرة من مختلف الجهات المختصة فقد تم إخضاعها لرقابة مزدوجة، متمثلة في رقابة لاحقة على تنفيذ وصرف الأموال العمومية حتى نضمن تسيير شفاف لمختلف النفقات العمومية من جهة، ومحاسبة المخالفين للتشريع الذي يحكم صرف تلك النفقات من جهة أخرى، ويتجسد ذلك من خلال مراقبة أجهزة متخصصة تتجزر رقابتها بعد صرف النفقات العمومية والمتمثلة أساسا في رقابة كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، كأجهزة متخصصة في مراقبة كيفية صرف الأموال العمومية حيث سنتطرق إليهما من خلال: رقابة المفتشية العامة للمالية (مبحث أول)، ورقابة مجلس المحاسبة (مبحث ثاني).

### المبحث الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

المفتشية العامة للمالية هي "هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وتعتبر من أهم هيئات الرقابة البعدية على المال العام ، أعيد تنظيمها سنة 2019 و 2020 وتم إستحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53، وتطبق أحكام هذه الرقابة على كل شخص معنوي تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية، والتي إستفاد من مساعدات مالية تابعة للخزينة العمومية"<sup>1</sup>، والتي سنتطرق إليها من خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

على غرار المفتشيات التي تنشأ لدى مختلف الهيئات العمومية، والتي يكون من ضمن صلاحياتها مراقبة التسيير المالي لمصالح الهيئات العمومية، تبرز لنا مفتشية أخرى لها صلاحيات رقابية أوسع متمثلة في المفتشية العامة للمالية<sup>2</sup>.

الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية وطرق ارتباطها بالرقابة

أولاً: تعريف المفتشية العامة للمالية

هي جهاز أنشئ للرقابة المالية اللاحقة، وأحدث بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01/03/1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22/02/1992، المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - د. مصباح حراق، أ. أحمد أمين قمبرور، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، المركز الجامعي ميله-الجزائر. ، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019، ص 20.

2 - منال حليمي، مرجع سابق، ص 27.

3 - بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية 15-247، يوم دراسي منظم من طرف جامعة محمد خيضر بسكرة، 17 ديسمبر 2015.

كما تلعب المفتشية العامة للمالية دورا كبيرا في الكشف عن التجاوزات والأخطاء التي إرتكبت أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية، كما أنها تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكل الهيئات التابعة لقواعد المحاسبة العمومية، وذلك عن طريق مراجعة المستندات وإجراء التحقيقات والفحص وتدقيق في جميع وثائق الصفقة العمومية.

ومما يلاحظ أن دور المفتشية العامة للمالية يقتصر فقط على تنبيه وإخطار وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة، لأنها لا تملك سلطة توقيع العقاب أو تحريك الدعوى العمومية، لأن المخول لذلك هو الوزير المكلف بالمالية، على اعتبار أنها تمارس مهامها تحت سلطته<sup>1</sup>.

ثانيا: طرق ارتباط المفتشية العامة للمالية بالرقابة

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين حيث تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة، كما تتولى القيام بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الاختصاصات الموكلة لها على النحو التالي:

أولا: البعثة التفتشية التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية

وهي وحدة أساسية تسند لها مهام التحقيق، والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق ولها رئيس بعثة.

ثانيا: الفرق التفتشية وتنقسم إلى قسمين:

1- فرق وبعثات متعددة الوظائف، وتنفذ أعمالها على جميع الإدارات العمومية المحلية والمديريات الجهوية.

<sup>1</sup> - معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 68.



2- الفرق والبعثات المتخصصة وهي فرق تقوم بمهامها في مجال معين ومدقق وفي إقليم جغرافي محدد، وتمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل والبعثات مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون، العموميون والتحقق من صدقها وصحتها<sup>1</sup>، كما تمارس المفتشية العامة للمالية في مجال التسيير والمحاسبة العامة مدى مطابقة العمليات للميزانيات والبرامج وكذا مراقبة شروط استعمال وتسيير الوسائل.

الفرع الثاني: مجال تدخل المفتشية العامة للمالية

إنطلاقاً من أحكام المرسوم التنفيذي 90-188 فإن مجال تدخل المفتشية العامة للمالية يشمل الوزارات والهيئات التابعة<sup>2</sup> لها، وبذلك نجد أن مختلف المراسيم التنفيذية التي أنشأت المفتشيات العامة إتخذت من نص هذه المادة قاعدة أساسية في تحديد مجال تدخلها، و للمفتشية العامة للمالية مجال واسع يشمل رقابة كل المصالح التابعة للدولة، والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

أما مجال المفتشيات الجهوية فهو يشمل جميع المصالح الغير ممرضة والهيئات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المعنية التي تتبعها المفتشية الجهوية، وهي تعتبر كدعامة ثانية لعمل المفتشيات العامة بالوزارات، إلى جانب المفتشيات الجهوية هنالك المفتشية المحلية كما هو الحال بالنسبة للمفتشية العامة بالولاية التي يتحدد مجال اختصاصها على المستوى إقليم الولاية، ويشمل جميع البلديات والهيئات والمؤسسات المتواجدة على إقليم الولاية والموضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية<sup>3</sup>.

وتتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة، والتدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة خصوصاً ما يلي:

1 - علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 102

2 - د. أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 210.

4- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبة وصدقها وانتظامها وشروط تعبئة الموارد.
- تسيير اعتمادات الميزانية، وكذلك شروط منح وإستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب من الهيئة العمومية<sup>1</sup>.

تقوم المفتشية العامة للمالية دوريا برقابة موسعة تشمل كل مصالح الإدارات والهيئات العمومية، كما تقوم بتقدير نشاط وفعالية المصالح الرقابية التابعة لها، حيث تجري رقابتها على كل وثائق وفي عين المكان وبصورة فجائية وبدون إعلام مسبق للإدارة، أما فيما يخص المهام المتعلقة بالدراسات والخبرات فإنها تكون موضوع تبليغ مسبق، ويجب على مسؤولي المصالح والهيئات الرقابية أن يكون ملزمين بتقديم الوثائق والمستندات الضرورية لعملية الرقابة وأي عرقلة أو إمتناع ينتج عنه خطأ جسيم على الجهة المراقبة.

#### الفرع الثالث: إجراءات التفتيش المالي

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية ، وهو ما يفهم من نصوص المواد القانونية المختلفة فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية، لكن عند تنفيذ الصفقة

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج

ر، العدد 50 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

العمومية تكون مهمتها إعداد التقارير وإيصالها لوزير المالية دون إصدار أي حكم أو قرار، وهذا الأخير له صلاحية التدخل من عدمه<sup>1</sup>.

وعند إكتشاف الهيئة لتأخير في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، يطلب المسؤول الخاص بالمراقبة من المسير المعني القيام بتحيين المحاسبة وإعداد ترتيبها دون تأخير، وفي حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة ذلك يقوم مسؤول المراقبة بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبيين المحاسبة، وحتى اللجوء للخبرة إن اقتضي الأمر.

وبذلك فالمفتشية لها دور في مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية من خلال إجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، حيث تمارس المفتشية العامة مهامها من خلال صلاحيتها للتفتيش على مسؤول المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته فيطلبون أي وثيقة من شأنها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة، إلى جانب الإجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخير أو عرقلة.

وتقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بإنجاز تقرير سنوي به ملخص لجميع المعايينات والملاحظات ويقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة التي أعد التقرير في شأنها ومما سبق يتضح أن المفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة في التسيير المالي والمحاسبي، بحيث ينتقل المفوضون إلى عين المكان وتحال أمامهم وثيقة الميزانية فيعملون على فحصها ، بابا بابا ، وفصلا فصلا ، للتأكد من توظيف النفقات والإيرادات على مستوى الصفقة من أجل الأغراض التي خصصت لها<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: مهام واختصاصات رقابة المفتشية العامة للمالية

<sup>1</sup> - المادتين 7/2 من المرسوم 08-247 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية الجهوية، ج ر، العدد 50، بتاريخ 07 ديسمبر 2007.

<sup>2</sup> - قداش سمية و بورصاص مروة، مرجع سابق، ص 83.

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدات المالية من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان، كما تتولى المفتشية العامة للمالية القيام بالعديد من المهام والاختصاصات في إطار الصلاحيات المحددة لها.

الفرع الأول: مهام رقابة المفتشية العامة للمالية:

لقد عرفت مهام المفتشية العامة للمالية عدة تطورات منذ إنشائها سنة 1980 عبر مختلف النصوص التي عالجتها ذلك، وكان آخرها المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشيات العامة<sup>1</sup>.

وتتمثل مهام رقابة المفتشية العامة للمالية في تقييم أداءات أنظمة الميزانيات، والتدقيق الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو فرعي لهيكل اقتصادي، وللدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي، بالإضافة إلى تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا المتعلقة بها .

وتقييم استغلال وتسيير المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها<sup>2</sup>، ونلخص مهامها في مهمتين رئيسيتين هما:

أولاً: مهمة التدقيق والتحقيق والمراجعة

تنصب مهمة التدقيق والتحقيق والمراجعة على المجالات التالية:

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.

<sup>1</sup> - د. أحمد سويقات، المرجع السابق، ص 228 .

<sup>2</sup> - عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 2012، ص 09.

- إبرام وتنفيذ كل عقد أو طلب.
- المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية أو المنقولة.
- التسيير والوضعية المالية.
- مصداقية المحاسبات وانتظامها.
- المقارنة بين التقديرات والإنجازات.
- شروط استعمال الوسائل وتسييرها.
- سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي.
- تدقيق التسيير التي تطلبها السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة ببناء برنامج يقرره وزير المالية أو خارج البرنامج في حالات استثنائية<sup>1</sup>.

ثانيا: مهمة التقييم المالي والاقتصادي

أما في ما يخص التقييم المالي والاقتصادي الذي يكون لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي فيخول للمفتشية العامة للمالية القيام بما يلي:

- القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية الإدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.

- إجراءات دراسة مقارنة ، وتطويرية لمجموعات قطاعية أو ما بين القطاعات.

- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تنافسها وتكيفها مع الأهداف وعوائقه وتحليل أسباب ذلك<sup>2</sup>

الفرع الثاني: الاختصاصات الرقابية للمفتشية العامة للمالية

<sup>2</sup> - قداش سمية، وبورصاص مروة، مرجع سابق، ص 84.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 4، من المرسوم التنفيذي 08-272، مرجع سابق.

فقد منح المشرع الجزائري للمفتشية العامة للمالية سلطة الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة، وهذا من خلال فحص الصفقة من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

أولاً: فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية

يكون فحص المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الشكلية من خلال:

- التأكد من كيفية عرض الصفقة وإذا ما أحترم مبدأ الشفافية الذي يظهر جليا في كيفية التي عرضت بها الصفقة على المتنافسين، إلى غاية اعتماد الصفقة من الإدارة باعتبارها المصلحة المتعاقدة.

- البحث في طريقة إبرام الصفقات العمومية، فإذا أبرمت بالتراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية الإستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة وإضرار بالمصلحة العامة<sup>1</sup>.

- التأكد من شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي، أو الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يكون لها أثر مالي، دون التسيير المالي في المصالح والهيئات المعنية، وصحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها، وشروط استعمال وتسيير الاعتمادات والوسائل، وسير الرقابة الداخلية لتلك المصالح والهيئات<sup>2</sup>.

ثانياً: فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية

ويتم ذلك من خلال مراقبة مراحل إبرام الصفقة كما يلي:

- التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

<sup>1</sup> - علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 101.

<sup>2</sup> - إسماعيل هبة، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2007، ص 184.

- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري.
- معاينة محضر لجنة الصفقات العمومية المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية إجتماعاتها.
- تراقب مدى مطابقة الصفقة للشروط القانونية في حالة ما إذا نص بند فيها على مراجعة أو تحديد الأسعار.
- يحرر المفتشون الماليون في نهاية رقابتهم تقريراً يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية وكيفية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، أو الخاضعة للتقويم الاقتصادي والمالي، وكذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير ونتائجه.
- وبمجرد الانتهاء من عملها تحرر المفتشية العامة للمالية تقريراً تسجل فيه الملاحظات والمعاينات التي توصلت إليها بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، فيبلغ هذا التقرير للمصالح المراقبة التي يجب عليها أن تجيب في أجل أقصاه شهران، عن المعاينات والملاحظات الواردة في هذه التقارير وبعد الجواب تعد المفتشية العامة التقرير النهائي الذي يبلغ للسلطة السلمية أو الوصية<sup>1</sup>.
- تجدر الإشارة هنا أن التقارير التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية لا ترقى إلى قيمة القرار وإنما يتضمن فقط ملاحظات ونتائج لا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية، ويبقى للمفتشية دوراً هاماً على الأقل في الكشف عن مكان المخالفة والجرائم رغم ما يعترضها من نقائص تنعكس سلباً على فاعليتها ونجاعتها<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: تقييم فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية

1 - قداش سمية و بورصا ص مروة، مرجع سابق، ص 89.

2 - زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2012، ص 185.

تعتبر المفتشية العامة للمالية من أهم أجهزة الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية، حيث أسند لها مهام الرقابة على استعمال الأموال العامة أينما كانت وتقييم السياسات العامة للدولة، غير أن هذا الدور الكبير الذي تحظى به جعل تنفيذ برنامجها يصطدم بعراقيل على أرض الواقع لعدة اعتبارات.

الفرع الأول: من حيث مجال تدخل المفتشية ومهامها من خلال النصوص القانونية التي تحكم مجال تدخل المفتشية العامة للمالية نجد أن مجال تدخلها يحدد بوجود المال العام، من أوجه إدارية عمومية كانت ومهما كان انطلاقاً من ذلك يظهر أن مجال تدخل المفتشية العامة للمالية واسع ويتطلب إمكانيات بشرية ومادية ضخمة من أجل تمكنها من مراقبة كل هذه الجهات بالرغم من تدعيمها بهياكل جهوية على مستوى الولايات المعنية، كما أن عدد المكلفين بالتفتيش لا يسمح بتغطية كامل التراب الوطني بدليل أن المفتشية العامة للمالية منذ إنشائها سنة 1980 لم تستطع تغطية العديد من الإدارات العمومية والجمعيات التي تتلقى دعماً من الدولة .

ومن خلال المهام المسند إليها كالتدقيق والتحقيق وإنجاز أعمال الخبرة، وتقييم سواء كان تقييم اقتصادي أو مالي فإنه من الضروري أن تتطلب هذه المهام إمكانيات بشرية ومادية، مما يتقل كاهل أداء المفتشية العامة للمالية، وبالتالي لا يمكنها أن تلبي جميع المهام المنوطة بها بتلك الوسائل المتواضعة المسخرة لها، مما يتطلب إعادة النظر مرة أخرى في إعادة هيكلتها من جديد وتدعيمها بهياكل جديدة تكون حسب عدد وكثافة الإدارات والمؤسسات العمومية بمختلف أصنافها، حتى تسمح لها بمزاولة نشاطها وأداء مهامها المخولة لها وتحقيق النتائج المرجوة منها.

الفرع الثاني: من حيث عدم كفاية المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية إن العقبات التي تواجه المفتشية العامة للمالية هو عدم كفاية المصالح الخارجية التابعة لها، حيث نجد قلة المديرات الجهوية من جهة و مكان تواجدها من جهة أخرى، مما أثر سلباً



على عملها وأدى بها إلى عدم فعاليتها، حيث نجدها غير قادرة على تطبيق أو تنفيذ البرنامج السنوي بنسبة 100% ويمكن إرجاع ذلك إلى ثلاثة أسباب رئيسية:

1- الإختصاص الإقليمي الكبير لكل مديرية جهوية مقارنة بعدد الولايات (10 مديريات جهوية مقارنة بـ 58 ولاية) والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية الموجودة على ترابها إضافة إلى إمكانية استدعاء فرقة التفتيش لمهام خارج دائرة اختصاصها.

2- عدم التكافؤ بين الإمكانات الموضوعية على مستوى المصالح المركزية للمفتشية العامة للمالية من جهة والمديريات الجهوية من جهة أخرى مع مراعاة أن أكثر من 80% من الأعمال التفتشية أو الأعمال المقررة في البرنامج السنوي تتجز على مستوى تلك المديريات<sup>1</sup>.

3- قلة المفتشين المتواجدين ميدانيا، حيث نجد عدم توازن بين عدد المفتشين المكلفين بمهام إدارية على مستوى المصالح المركزية مقارنة بعدد المفتشين المتواجدين ميدانيا<sup>2</sup>.

- كما نسجل أيضا بعض النقائص الواردة على عمل المفتشية العامة للمالية:

أولاً: أن عمل المفتشية العامة للمالية ينحصر في الرقابة وإعداد التقارير دون أن يكون لها حق العقاب أو إصدار أي أحكام أو قرارات.

ثانياً: تقدر قيمة وفعالية الرقابة بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية في حالة ملاحظة وتقدير تجاوزات أو مخالفات وهو الشيء الذي لا تجده في رقابة المفتشية العامة للمالية، حيث إنها

<sup>1</sup> - هطال رفيق وقاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية (المفتشية العامة للمالية كنموذج)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2018، ص 87.

2 - ملياني عبد الرحمان حميد، المفتشية العامة للمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 60.

تقتقد لصلاحيات تسليط العقوبات، وعليه يجب ألا يتعلق الأمر فقط بكشف الأخطاء بل يجب عليها تطبيق العقوبات بشدة<sup>1</sup>.

ثالثا: ما يلاحظ أن المنظم حدد رقابة المفتشية العامة للمالية بإعداد التقارير فقط، أي أنه ليست لها الصلاحية في البت أو اصدار أي أحكام أو قرارات، كما أن التقارير تبقى مجرد ملاحظات لا أكثر و هي ليست ملزمة.

وعليه وحتى تتمتع المفتشية العامة للمالية بكل صلاحيتها و لا تكون مراقبتها شكلية، يجب أن تشارك في إتخاذ القرارات التي من شأنها تحسين عمل الهيئات المؤسسات الإقتصادية العمومية<sup>2</sup>، إضافة إلى إلزامية استقلالية المفتشية العامة للمالية عن وزير المالية بشكل يرقى من فعاليتها في حماية المال العام<sup>3</sup>.

1 - فنينش محمد الصالح، رقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراء دولة في القانون العام،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2011/2012 ، ص 244.

2 - زطيطو حورية، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،

تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2014، ص 121.

4- خصري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق،

تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 242.

## المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

"يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق والمؤسسات العمومية، تم تأسيسه بموجب المادة 190 من دستور سنة 1976 وأنشئ بموجب القانون 80-05، وهو مكرس حاليا بموجب المادة 199 من دستور سنة 2020 ويخضع في سيره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم"<sup>1</sup>. وتكمن المهمة الأساسية لمجلس المحاسبة في تشجيع الإستخدام القانوني والفعال للموارد والوسائل والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات والشفافية في تسيير المالية العمومية والمساهمة في تعزيز الوقاية ومحاربة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية وغير الشرعية، ويتكون المجلس من قضاة يتولون مهمة الرقابة مقابل مرتبات وتعويضات زيادة على الحماية من الضغوطات والتهديدات<sup>2</sup>.

### المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير شرعية التي تسودها، وتحرير ملاحظات عن تسييرها ومدى إحترام تنظيمات الصفقات العمومية لاسيما في:

- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة.

- التخصيص الغير مبرر.

- عدم القيام كما يجب، بما تستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة.

- استبعاد بعض العروض من دون وجه حق، أو سوء ترتيبها.

<sup>1</sup> - التقرير السنوي للمجلس المحاسبة، المؤرخ في 19 ذوالحجة عام 1442هـ الموافق لـ 29 يوليو سنة 2021، ص 5.

<sup>2</sup> - عباس زواوي، أليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2012/2013، ص 61.

- اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار.
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها.
- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا، أو عدم تحريرها في أوانها.
- التعسف في إعلان عدم جدوى العروض.
- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة.
- عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند ختامها وأخيرا غياب الإشهاد بأداء الخدمة جزئيا أو كليا<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: صلاحية مجلس المحاسبة الرقابية

يتمتع مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية لاحقة على الصفقات العمومية بصلاحيات رقابية تتمثل في:

#### أولاً: رقابة المطابقة – Contrôle de Conformite –

وتتمثل في التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى غاية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عن مبدأ المشروعية.

حيث اهتم الأمر رقم 95-20 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية، حيث يمكن لمجلس المحاسبة الإستعانة بالهيئات الرقابية باعتبارها أقل درجة منه فله أن يطلب منها إفادته بالمعلومات، والتقارير، والوثائق اللازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتظهر رقابة المطابقة في ما يلي:

<sup>1</sup> - خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 2006، ص 416.

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها.
- الرفض الغير مبرر للتأشير من طرف هيئات الرقابية.
- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.
- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات<sup>1</sup>.

ثانيا: رقابة التسيير - Contrôle de gestion

إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي، لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة.

وقد نظم الأمر رقم 95-20 هذا النوع من الرقابة أيضا إلى جانب رقابة المطابقة، وقد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية، والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد، والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها.
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات.
- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت.

ومن خلال ما تقدم، يتضح لنا أن الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة فعالة لدرجة كبيرة في القضاء على الفساد في مجال الصفقات العمومية، فهو يعتبر جهة رقابية دستورية على مختلف الهيئات، فالمشرع الجزائري كان صائبا عندما منح لمجلس المحاسبة هذه المهمة

<sup>1</sup> - مبروكي مصطفى، المرجع السابق، ص 149.

الرقابية اللاحقة على كل ما يخص النفقات العمومية عامة، و تنفيذ الصفقات العمومية خاصة للتأكد من مشروعية الصفقات من أجل الحفاظ على المال العام<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: مداستقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه

لمجلس المحاسبة اختصاصات ومهام إدارية وقضائية ، وله أيضا غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية والمرافق العامة في دائرة الاختصاص الإقليمي فهو يعتبر المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة البعدية لأموال الدولة أينما وجدت حسب مجال إختصاصها، وقد خوله القانون بكل الصلاحيات للقيام بمهامه، لكن يبقى السؤال المطروح ما مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه، وللإجابة على هذا السؤال يجب معرفة أولا ماهي مهام مجلس المحاسبة؟

أولا: مهام مجلس المحاسبة

- رقابة الضبط الميزاني والمالي والنظر في مشروعية الإنفاق.
- رقابة تقديم الحسابات.
- رقابة الحسابات والتأكد من النفقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات، ومدى مطابقتها للقوانين، والتنظيمات المعمول بها، والتدقيق في حسابات المحاسبين العموميين.
- اكتشاف الخرقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات، والنفقات، وأخطاء التقييد الميزناتي.
- تقييم نوعية التسيير في تقارير التي يعدها المجلس.
- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية، أو تزوير، أو إخفاء الوثائق المحاسبية.

- تتبع الممارسات الغير شرعية وتحرير تقارير وملاحظات حول تسييرها ومدى مطابقتها للقوانين كسوء اختيار صيغة الإبرام، أو التخصيص الغير مبررة للصفقة، أو عدم إحترام قواعد

<sup>1</sup> - مبروكي مصطفى، المرجع نفسه، ص 150.

المنافسة والإشهار، أو استبعاد بعض العروض بدون وجه حق، أو تضخيم الأسعار، أو اللجوء التعسفي للملحقات<sup>1</sup>.

- متابعة عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها.

ثانيا: مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه

كرس دستور سنة 1996م، نظاما سياسيا يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث نصت المادة رقم 138 منه على أن " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، وهذا ما ينطبق على المجلس المحاسبة بإعتباره هيئة قضائية متخصصة، وهو مكرس حاليا ب موجب المادة 199 من دستور سنة 2020م ، فقد حرص المشرع على ضمان الإستقلالية اللازمة له في ممارسة الوظيفة الموكلة إليه، حيث نصت المادة 03 من قانون سنة 1995 وبشكل صريح، على أن "مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية اللازمة ضمانا له للحياد والموضوعية والفعالية في أعماله"، وتتجسد هذه الإستقلالية أولا من الناحية العضوية من حيث أن هذا الجهاز يتكون من هياكل خاصة به يحددها نظامه الداخلي، وتخصص له ميزانية تحدد ضمن ميزانية الدولة، تحقق له الاستقلالية المالية اللازمة في تسييره، أما من الناحية الوظيفية فقد حدد المشرع طبيعة الاختصاصات التي يمارسها هذا الجهاز والمجال الذي تمارس فيه، ومنح القضاة الاستقلالية في ممارسة وظيفتهم وأحاطهم بالحماية اللازمة ضد كل أشكال الضغط والتأثير عليهم، وأقر مسؤولية الدولة في حمايتهم وتعويض الأخطاء الناجمة عن نشاطهم<sup>2</sup>.

وفي الأخير تبقى الإستقلالية الحقيقية لمجلس المحاسبة مرتبط ب سياسة العامة للسلطة التنفيذية في البلاد لأن بين ما هو ظاهر وخفي أمور كثيرة يصعب تفسيرها.

<sup>1</sup> - صفاي نسيم، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة انيل شهادة الماستر،

تخصص دولة مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2016/2015، ص 62.

<sup>2</sup> - أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة الماجستير في القانون العام،

تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2007/2006، ص 49.

## المطلب الثاني: الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة

إن الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة، تعد رقابة مالية لاحقة بعدية لأموال الدولة، باعتبار الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة سنويا بمبالغ معتبرة، وهذا ما فرض الرقابة في هذا المجال خوفا من هدر الأموال دون تحقيق الأهداف المسطر مستقل<sup>1</sup>.

حيث تتم رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية بواسطة رقابة إدارية وأخرى قضائية.

### الفرع الأول: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

تتحقق هذه الرقابة من خلال مراقبة صحة الحسابات وانتظامها ودقتها ليتأكد من إحترام قواعد الضبط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وفي هذا الصدد تضمنت المادة 06 من الأمر رقم 95-20 بنصها " يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، لرقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ويوحي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك"<sup>2</sup>.

وفي سبيل القيام بهذه الصلاحيات يقوم مجلس المحاسبة بـ:

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.
- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها.

<sup>1</sup> - نادية تياب و هنية أحمد، الرقابة المالية على الصفقات العمومية بين تعدد صورها وقصور فعاليتها، مجلة العلوم الانسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 21، العدد 01، سنة 2021، ص 1066.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 06 من قانون 95-20، المؤرخ في 19 صفر 1416، الموافق لـ 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر في ج ر، ل ج ز، العدد 39.



- ضبط وكشف المخالفات المالية، وجرائم الفساد وذلك بالتحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم، والتحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تسديد الأموال، والتحقيق في المخالفات المالية بدراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها.

بعد انتهاء مجلس المحاسبة لمهامه الرقابية يتم إرسال تقاريره إلى مسؤولي المصالح والهيئات العمومية حتى تتمكن من الرد، وتقديم ملاحظاته في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها، يعد مجلس المحاسبة بعدها تقريراً سنوياً يرسله إلى رئيس الجمهورية يبين فيه المعايينات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغاله وتحرياته مرفقا بالأراء والإقتراحات التي يرى من الواجب تقديمها، وأراء و ردود المسؤولين والممثلين والسلطات الوصية المعنية ولأهميته يتم نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية مع إرسال نسخة منه للسلطة التشريعية<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية للمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

منح المشرع مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات، إذ يمارس رقابته على الوثائق المقدمة أو في عين المكان، فجائياً أو بعد التبليغ ويتمتع في ذلك بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري.

الواضح أن هناك عدة طرق لقيام مجلس المحاسبة بمهمته الرقابية بصفة عامة، وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة، والتي يمكن إجمالها في:

أولاً: التفتيش والتحري

<sup>1</sup> - نادية تياب و هنية أحمد، مرجع سابق، ص 1066.

يمكن لمجلس المحاسبة الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية وذلك بالاتصال مع جميع هيئات ومؤسسات الدولة، كما يعمل على التحقق من مشروعية الإجراءات الخاصة بصرف النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية، على أن يتأكد من مدى ملائمة هذه الأخيرة بطريقة تمويل الصفقة، والبحث عن الصيغ التي تم بموجبها إبرام الصفقة العمومية، والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة كشفا لجرائم الاختلاس، وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية التي قد تحدث، والتعرض لإسبابها ودراسة القصور الذي يعترئها من ناحية تشريعها ونظامها الرقابي الداخلي واقتراح وسائل لعلاجها، وهو ما أكدته المادة 55 من الأمر 95-20<sup>1</sup> بنصها "يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، لمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، و يستفيد مجلس المحاسبة في ممارسة مهامه حق الاطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون لمصالح المالية في الدولة..."

ولقضاء مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول في كل المحلات التي تشملها أملاك عمومية، أو أي هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك<sup>2</sup>.

ثانيا: التدقيق والفحص

يحق لمجلس المحاسبة التدقيق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره إلزاميتها لقيامه بالرقابة، و يمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة، وإذا سجل مجلس المحاسبة أثناء ممارسة مهامه وقائع يمكن وصفها بالجزائية يحيل

<sup>1</sup>- أنظر المادة 55 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 56 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، بتاريخ 23 جويلية 1995، العدد

الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً، من أجل متابعة المشتبه فيهم قضائياً وبطلع وزير العدل بذلك والاشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها، وهذه تعتبر أهم سلطة يتمتع بها المجلس في مواجهة الفساد والمفسدين هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء تأدية مهامه نقائص في النصوص القانونية، يعمل على إطلاع السلطات المعنية بالملاحظات التي توصل إليها وأهم التوصيات التي يراها مناسبة حفاظ على الأموال العمومية.

وعليه تخلص الدراسة إلى أن رقابة مجلس المحاسبة هي رقابة متعددة الأوجه وقائية استشارية وقضائية وجدت لأجل التقليل من التجاوزات والممارسات غير المشروعة في مجال الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: تقييم فعالية رقابة مجلس المحاسبة

من خلال ما تقدم أن أهم اختصاصات مجلس المحاسبة هو دوره في الرقابة على الصفقات العمومية وبالتالي الحفاظ على الأموال العامة، بإعتباره آلية كاشفة وردعية للمختلف جرائم الصفقات العمومية والفساد المالي في هذا المجال، يتضح أن الرقابة التي يقوم بها المجلس هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية تهدف بوجه عام لحماية المال العام وشرعية الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جدي وفعال، لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة ولم يرق إلى مستوى المطلوب وهذا راجع إلى عوائق وعوامل تحد من فعالية أدائه وأهمها عدم تمتعه بالاستقلالية الحقيقية على الرغم من أن المشرع يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بالاستقلال التام ضماناً للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله<sup>2</sup>، إلا أن تبعيته للسلطة

<sup>1</sup> - نادية تياب و هنية أحمد، المرجع السابق، ص 1068.

<sup>2</sup> - زوزو زوليك، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2012، ص 215.

التنفيذية يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد ويؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

و مظاهر تقييد استقلالية مجلس المحاسبة هو عدم وجود أدوات وآليات فعالة للحد من ظاهرة التقصير والتهاون والانحرافات المالية من قبل الإدارة العامة، وأقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا ترتقي للمستوى ردع المخالفين، وكذلك عدم وجود تعريف للمخالفة المالية، بل ترك الأمر كله للفقهاء والقضاء وأقتصر دور المشرع على الإشارة لبعض المخالفات فقط<sup>2</sup>.

وكمثال على الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة نستعرض ما جاء في تقريره السنوي لسنة 2021 بخصوص الأسباب الرئيسية للقضايا المتنازع فيها والمرفوعة ضد البلديات في مجال الصفقات العمومية، والتي يعود سببها بالأساس إلى خرق الآمرين بالصرف المعنيين للأحكام التشريعية والتنظيمية المسيرة للنفقات العمومية، و نذكر منها:

- عدم احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية.

- عدم التقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية.

- الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات.

- إنجاز نفقات لا يمكن إدراجها ضمن ميزانية البلدية.

- عدم رفع التحفظات الصادرة عن هيئات الرقابة.

- غياب التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> - خباش عمار، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص

قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016، ص ص 155-156.

<sup>2</sup> - ياسر بوجعدار و لبصير نبيل، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون الجزائي المتعلق بالفساد،

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

قسنطينة 1، سنة 2013، ص 100.

كما نذكر التوصيات التي أقرها مجلس المحاسبة بهذا الخصوص:

- حث الجماعات المحلية ودعوتها لتفضيل الحل الودي للنزاعات، لاسيما من خلال ادراج ذلك بصفة آلية في بنود جميع دفاتر الشروط، والتفعيل الحقيقي للجان الولائية المستحدثة لهذا الغرض.

- احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية، ووضع حد للتكفل بالنفقات دون توفر الإعتمادات واحترام إجراءات الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

- تدعيم مصلحة المنازعات بالكفاءات المختصة قصد تمكين الجماعات المحلية من الدفاع عن مصالحها بشكل أفضل والتكفل الأمثل بالقضايا المرفوعة أمام القضاء.

وهنا نطرح نتساءل هل تم الأخذ بمخرجات هذا التقرير وغيره من التقارير للحد من هذه التجاوزات أم أنه لايساوي الحبر الذي كتب به، وبالتالي هذه السليبيات نجدها تكرر دائما، و من خلال قربنا لهذا المجال نؤكد أنه لولا وجود متابعة الهيئات الوصية خصوصا للجماعات المحلية لكانت المخالفات أكبر بكثير، وعليه فإن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة لاحقة على تنفيذ وصرف الأموال العمومية، حيث تعمل على التقليل من التجاوزات والممارسات القانونية في مجال الصفقات العمومية، فهي رقابة تمتاز بالصرامة والفعالية، وذلك راجع لازدواجية الوظائف التي يتمتع بها المجلس، والتي تساعد في الكشف عن كل الأخطاء والمخالفات التي قد تحدث في مجال الصفقات العمومية<sup>1</sup> أثناء الرقابة المالية السابقة.

في الأخير نثمن دور الرقابة المالية في الوقوف والتأكد من أن القوانين وتشريعات تطبق تطبيقا سليما وأن القرارات المتخذة تنفذ بشكل مناسب، لذلك وحتى تكون في بلادنا آلية رقابية

1- قداش سمية و بورصاص مروة، المرجع السابق، ص 105.

فعالة لابد أن تتمكن مختلف الهيئات الرقابية فيها من الاضطلاع بكامل مسؤولياتها، وأن يتم تعزيز إستقلالية الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية لاسيما مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، ضمانا لفعالية دورها في حماية المال العام.

## خلاصة الفصل:

من خلال محتوى دراستنا في هذا الفصل الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية خاصة، والمتمثلة في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة و من خلال صلاحيات الممنوحة لهما في إطار حماية المال العام، يتضح لنا بشكل عام مدى حرص المشرع الجزائري على حماية الصفقات العمومية من التلاعبات التي قد تحدث في مختلف مراحلها مما يحقق رقابة فعالة وناجحة تؤدي في الأخير إلى حماية الأموال العمومية من كل أشكال الفساد المالي.

لكن ورغم تعدد صور الرقابة المالية على الصفقات العمومية إلا أنها لم ترتقي للأسف إلى مستوى والأهداف المنتظر منها كآلية رقابية لعدم تمتع هذه الهيئات بالاستقلالية التامة وتبعيتها للسلطة التنفيذية، مما يجعل ذلك عائقا أمام أداء مهامها الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية وحياد، فكل ماتملكه هذه الأجهزة هو وضع تقارير غير ملزمة وإصدار توصيات إلى السلطة الوصية أو غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي.

فالواضح أن سلطة هذه الأجهزة في فرض العقوبات والجزاءات تكاد تكون منعدمة ، وهذا الوضع يدفعنا إلى تساؤل فيما إذا كان هذا نمط من الرقابة له غايات حقيقية وفعالية على أرض الواقع، أم أنه مجرد تصور ناتج عن تقليد ومحاكاة لنموذج خارجي جاهز، تأثر به المشرع وأراد تطبيقه في بيئة تختلف عن تلك التي نشأ و ترعرع فيها، وهو ما يفسر محدوديته مقارنة مع النموذج الأصلي الذي إستلهم منه قواعده التي تسمح له ببناء دولة القانون.

# خاتمة



## الخاتمة

من خلال دراسة موضوع الرقابة المالية على تنفيذ الصفقات العمومية، والذي خصصنا الفصل الأول منه للرقابة المالية السابقة وهي تعتبر رقابة وقائية، وخصصنا الفصل الثاني منه للرقابة المالية اللاحقة وهي تعتبر رقابة محاسبية تقييمية على تنفيذ الصفقات العمومية، تبين لنا شكلاً أن هذه الرقابة المالية تقوم بها أجهزة متخصصة هدفها الحفاظ على المال العام من التبديد والإختلاس وسوء التسيير قبل وأثناء وبعد إبرام الصفقة العمومية، أما من ناحية المضمون فهي تعمل على التأكد من سلامة وصحة العمليات المالية المتعلقة بصرف النفقات العمومية في مجال الصفقات العمومية، وهذا يجرنا إلى الإجابة على إشكالية الدراسة من خلال سرد النتائج التي توصلنا إليها والتي قسمناها إلى نتائج من معطيات الدراسة ونتائج مستخلصة من هذه الدراسة.

### أولاً: نتائج الدراسة

#### 1- رقابة اللجان:

- مما يلاحظ على الرقابة الداخلية على تنفيذ الصفقات العمومية، والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أنه يشوبها الغموض في عملها وتنظيمها وسيرها، وأنها تفتقد للمصداقية في مخرجاتها خاصة أن قراراتها غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة بل تعتبر بمثابة لجنة إستشارية، وبالتالي فهي بمثابة مكتب تابع لرئيس المصلحة المتعاقدة، وعليه فراقبتها مرتبطة بنزاهة أعوان المصلحة المتعاقدة.

- أما فيما يخص الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية فهي تعتبر رقابة غير مستقلة بشكل تام عن المصلحة المتعاقدة، وبالتالي فهي يشوبها مجموعة عراقيل تحد من فعاليتها ابتداء من تبعية أعضائها للسلطة تعينهم مروراً بعدم إلزامية قراراتها إزاء المصلحة المتعاقدة إذ يمكن لهذه الأخيرة العدول عن إبرام الصفقة دون أي شرط أو قيد، كما يمكنها تجاوز قرار

رفض منح التأشيرة مالم يخالف التشريع والتنظيم المعمول بهما، وعليه ورغم تعدد هذه اللجان والطابع الإلزامي والذي منحه لها المشرع في مسألة الطعون إلا أنها تبقى ذو طابع إستشاري في بعض قراراتها.

### - رقابة السابقة المتخصصة:

- تنصب رقابة المراقب المالي على تنفيذ الصفقات العمومية من خلال رقابة مشروعية إجراءاتها دون رقابة الملائمة، فراقبته وقائية تنصب على كشف الأخطاء، كما يمكن للأمر بالصرف تجاوز قرار المراقب المالي بإستخدام حق التغاضي في حالة رفض النهائي.
- أما رقابة المحاسب العمومي فهي رقابة مزدوج تتمثل في رقابة نفس العناصر التي راقبها المراقب المالي، وصرف النفقة للمستحقيها في حالة سلامة الوثائق الثبوتية، فراقبته شكلية تتم على أساس الوثائق وليس في عين المكان، كما يمكن للأمر بالصرف أيضا تجاوز قرار المحاسب العمومي بإستخدام حق التسخيرة في حالة الرفض النهائي.

### 3- الرقابة البعيدة:

- إختصاص المفتشية العامة للمالية ينحصر في توجيه أسئلة وملاحظات للمعنيين وإعداد تقارير وإرسالها إلى السلطة الوصية فقط.
- كما أنها تفتقد للوسائل البشرية والمادية والقانونية لإداء مهامها وتفعيل رقابتها على كامل التراب الوطني.
- كما ننوه أن المفتشية العامة للمالية المستحدثة لدي ديوان رئيس الجمهورية قد يكون لها دور في تقديم الفعالية المرجوة في مجال الصفقات العمومية.
- عدم الإستفادة من التقارير الرقابية التي يعدها مجلس المحاسبة
- غياب تطبيق الجزاء المناسب على المخالفين بسبب فقدانها للاستقلالية الحقيقية.

- عدم وجود ضمانات قانونية ومادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من تأدية مهامهم على أحسن وجه.

### ثانيا: النتائج المستخلصة

- ان الإصلاحات في قوانين الصفقات العمومية عموما ولاسيما منها المواد الرقابية شحيحة وناقصة ويشوبها الغموض.

- من خلال الدراسات السابقة والبحوث لاحظنا التركيز على دور الرقابة في حماية المال العام دون التركيز على تنفيذ الصفقة العمومية وفق المعايير المحددة لها على أرض الواقع.

- ومما لاحظناه أثناء الدراسة أن العمل الرقابي للمراقب المالي أثناء رقابته لمشروعية الصفقة العمومية، فهو يستعمل الرفض المؤقت بدل الرفض النهائي في كثير من الأحيان حتى لا يظهر على أنه يعطل الصفقة العمومية.

- نتعارض مع بعض الدراسات والبحوث التي تشير إلى أن حق التغاضي وحق التسخيرة يشكل تعدي صارخ على رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي بل نعتبر أن المشرع كان موفق فيها لأنها تشكل نوع من الحذر بين الهيئة المراقبة والمصلحة المتعاقدة فهي تعطي مساحة للدفاع عن حقوق مشروعة.

- المحاسب العمومي هو الذي يتحمل الجزء الأكبر من عملية الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية وذلك لكونه يتحمل المسؤولية المالية والشخصية معا.

- إحترام التشريع والإلتزام بتنفيذ الحقيقي للدور المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة في الكشف عن المخالفين وردعهم وتدعيمهما بالوسائل المادية والبشرية.

### ثالثا: التوصيات والإقتراحات

من خلال نتائج الدراسة المستخلصة تبين لنا أن نقدم مجموعة من التوصيات والإقتراحات التي تخدم هيئات الرقابة المالية أثناء تنفيذ الصفقات العمومية بشكل يضمن فعاليتها وجودتها وهي:

- ضرورة مراجعة القوانين والمراسيم المتعلقة بعملية الرقابة ولاسيما منها الرقابة المالية من أجل تحيينها وجعلها تواكب الثورة الرقمية في إطار الإدارة الإلكترونية.
- ضرورة إنشاء رقابة في مستوى رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي تركز مهامها على مراقبة تنفيذ الصفقة العمومية على أرض الواقع لإن الهدف الحقيقي من تنفيذ الصفقة العمومية هو التنمية المحلية قصد إشباع الحاجيات العامة، أو إدراجها ضمن مهام المراقب المالي.
- منح الإستقلالية للجان الرقابة الداخلية والخارجية وجعل قراراتها ملزمة للمصلحة المتعاقدة وتوحيد طريقة عملها وتنظيمها وسيرها، ومنح صلاحيات أكبر للرقابة السابقة.
- إقحام المراقب المالي في المسؤولية الشخصية والمالية الموضوعة على عاتق المحاسب العمومي وتفعيل تنسيق بينهما.
- ضرورة مراجعة فلسفة قانون تسيير البلديات المنتخبة كليا، وحصر مهامها في تحديد الحاجيات والمداومات وإسناد مسؤولية إبرام الصفقات العمومية للإداريين وإطارات المصالح المتعاقدة لإن تعامل المراقبين مع الإداريين يختلف مع المنتخبين في ظل غياب المؤهلات العلمية والكفاءات في التسيير.
- نشر تقارير المفتشية العامة للمالية ، ومجلس المحاسبة بصفة منتظمة مع اتخاذ القرار المناسب بمجرد الكشف عن المخالفة.

- تكوين مختصين في مجال الرقابة المالية على الصفقات العمومية لاسيما لدى المفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة لما يتطلبه عملهما من خبرة مالية وتقنية.
  - العمل على الإقصاء النهائي للمتعاملين الإقتصاديين الذي يثبت في حقهم مخالفات من شأنها إلحاق الضرر بالمتعاملين الاقتصاديين الذين ساهموا بالبناء الإقتصادي.
  - أخذ المشاريع التنموية الناجحة كمعيار موحد لإنشاء مشاريع تنموية مماثلة.
- وفي الأخير و كحوصلة نهائية لهذه الدراسة يتبين لنا أن الرقابة الحقيقية التي تحفظ المال العام من جهة وتسهر على إنجاز برامج التجهيز والإستثمار، بشكل المحدد لها مسبقا من جهة أخرى، يجب أن تكون لدى السلطة التنفيذية الرغبة الحقيقية في ذلك أولا، وسن قوانين تتناسب مع أوضاعنا ثانيا، ومنح الاستقلالية التامة للإجهزة الرقابة المالية دون شرط أو قيد ثالثا، وفرض الكفاءات وأصحاب الخبرة والمؤهلات العلمية و التكوين المناسب لأعوان المصالح المتعاقدة وأعوان الرقابة المالية رابعا، و إشراك المجتمع المدني في بلورة المشاريع كجهة رقابية أولية خامسا، وأخيرا نرجو أن يكون قانون الصفقات العمومية المنتظر صدوره قد تخطى كل السلبيات والعراقيل السابقة لأن تعاقب صدور قوانين الصفقات العمومية بتغيرات جزئية ومحدودة دائما أفقد الثقة في جدية التغيير وخصوصا في فيما يخص المواد الرقابية الشحيحة والغامضة، فقيمة الرقابة تقاس بما تحض به من قرارات تنفيذية لا بمجرد ملاحظات وتوصيات شكلية.

#### رابعا: أفاق الدراسة

لقد تناولت هذه الدراسة الرقابة المالية المزدوجة على تنفيذ الصفقات العمومية، وسيكون من الأفضل أن يتم التطرق في مواضيع أخرى كدراسة العلاقة بين أجهزة الرقابة المالية، كما يمكن التطرق للمواضيع لها علاقة بالرقابة المالية:

- مسؤولية المحاسب العمومي في الحفاظ على المال العام
- أفاق الرقابة المالية في الجزائر.

المصادر والمراجع

**Les Références**

## أولاً: قائمة المصادر والمراجع

### 1/ النصوص القانونية:

#### أ/ الدساتير

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ بتاريخ 1996/12/07، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة بتاريخ 1996/12/07، العدد 76، المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 والذي يتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 2016/03/06، العدد 14.
- 2- دستور الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

#### ب- النصوص التشريعية:

- 1- قانون 17/84 المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق لـ 07 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28. المؤرخ في 1984/07/10، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/18 المؤرخ في 2018/09/02، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 53.
- 2- القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35.
- 3- القانون 11-10 مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 03 جويلية سنة 2011.

4- الأمر رقم 67- 90 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1387هـ الموافق لـ 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، صادر بالجريدة الرسمية عدد 52، بتاريخ 19 ربيع الأول 1387هـ الموافق لـ 27 جوان 1967.

5- الأمر 95- 20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

### ج-النصوص التنظيمية:

#### 1- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادي الأول 1423 الموافق لـ 24 يوليو 2002، الذي ينظم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 58، المؤرخة في 28 يوليو 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 ، المؤرخ في شوال 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 58، الصادر في 07 أكتوبر 2010.

- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، تتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 50. المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

#### 2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-188، المؤرخ في 23 جوان 1990، المتعلق بتكاليف المفتشية العامة الموضوعة تحت سلطة الوزير في إطار مهمتها العامة بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، في قطاع التضامن الوطني والأسرة.



- المرسوم التنفيذي رقم 91-314، المتعلق بإجراء تسخير الأميرين بالصرف للمحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 07 سبتمبر 1991، العدد 43.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 15 نوفمبر 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-68 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة الصحة والسكان ويحدد مهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 08.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 08 - 247 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية الجهوية، الصادرة بالجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 09 - 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المؤرخ في 13 مارس 2011، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي، للجنة الصفقات العمومية، ج ر، العدد 16، الصادر في 16 مارس 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-18، المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن تنظيم مفتشية العامة في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 05.

## 2- القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المشترك رقم 20 المؤرخ في 02 أفريل 2012، المتعلق بمهام المراقب المالي المساعد، وشروط إنابة المراقب المالي، ج ر، العدد 42، سنة 2013.

## 3- المؤلفات:

- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2005.

- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

- عمار بوضياف، الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في تشريع الجزائري، دراسات قانونية عدد خاص، النظام القانوني للصفقات العمومية في البلدان المغاربية، 2007.

- - خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، دارالخلدونية، الجزائر 2011.

- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2011.

## 4- الرسائل والأطروحات:

### أ- الأطروحات:

- فنيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2012/2011.

- عباس زواوي، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية القوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013/2012.

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزوزو، الجزائر 2013.
- سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.
- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
- جليل موني، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2015.
- حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2015/2016.
- سكوتي خالد، الأجهزة الرقابية الميزانية الدور والفعالية ، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2017/2018.

**ب- رسائل الماجستير:**

- ملياني عبد الرحمان حميد، المفتشية العامة للمالية ، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002.
- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في تشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003/2004.

- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2006/2007.
- فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون الجزائر، سنة 2006/2007.
- بوبقرة الشيخ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية ( حالة الجزائر ) ، رسالة ماجستير، تخصص تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادي والتسيير، جامعة أبوبكر بلقايد، سنة 2007.
- بن داوود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.
- إسماعيل هبة، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها ، رسالة ماجستير في القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، سنة 2007.
- شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2010/2011.
- موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2012.

- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2012.
- جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها، رسالة ماجستير تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق، جامعة عبد الوهاب، ميرة بجاية، 2014/2013.
- مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2014/2013.
- عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية ، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوفرة بومرداس، سنة 2021.
- 5- المذكرات:
- ياسر بوجعدار و لبصير نبيل، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون الجزائري، المتعلق بالفساد ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، سنة 2013.
- مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
- زطيطو حورية، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014.

- معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014.
- صفاي نسيم، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2016/2015.
- وادفل سليمان و مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2016.
- خباش عمار، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016.
- صالح زريقة و خشاب شهرة، هيئات الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة عمار بوضياف المسيلة، سنة 2017/2016.
- قداش سمية و بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2018/2017.
- عباس محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم تجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2018/2017.

- عكاش عمر ودريد صالح، دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة أكلي محمد محند أولحاج البويرة، سنة 2018/2017.
- هطال رفيق و قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية ( المفتشية العامة للمالية كنموذج)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، سنة 2018.
- دغيش دلال، تكامل بين المراقب المالي والمحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2019/2018.
- نعيمة عجمي ومالكية شوقي، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2019.
- مرزوق حكيمة، الرقابة المالية على النفقات العمومية في تشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2020.

#### 6- المقالات:

- بن عودة صليحة، الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، مجلة جيل للإبحاث القانونية المعمقة، العدد 22 لبنان، 2004.
- عزوز مخلوفي، دور الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية، العدد 09، جامعة تمنراست، سبتمبر 2015.

- فاطمة موساوي، هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية مبدأ حرية المنافسة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد رقم 09، العدد رقم 02، جوان 2018.

- مصباح حراق و أمحمد أمين قمبرور، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، المركز الجامعي ميله الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، سنة 2019.

- ميدون إيمان، آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان الجزائر، المجلد رقم 1، العدد 01، سنة 2020.

- نادية تياب، الرقابة المالية على الصفقات العمومية بين تعدد صورها وقصور فعاليتها ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، سنة 2021.

#### 7- المداخلات:

- - خضري حمزة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، أستاذ محاضر بجامعة المسيلة، سنة، سنة 2014.

- بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية 247/15، يوم دراسي منظم من طرف جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 دسمبر 2015.

#### 8- المراجع الأجنبية:

- jean Erhard، finances publiques ، éd ، Eyrolles 1960،

- JAQUE MAGNET ، Les comptes publics ، LGD ، Paris ، 1995,s, 11 eme promotion 1991 L 1995.

- code des marchés publics français, op, cite, decret 2018-1075 .

#### 8- المواقع الإلكترونية:

- موقع مجلس المحاسبة [www.ccomptes.dz/ar](http://www.ccomptes.dz/ar)



# فهرس ملاحق

# فهرس الملاحق

| الصفحة | الملاحق   |
|--------|---|
| 83     | - ملحق رقم(01): مستخرج من سجل محاضر فتح الأظرفة |
| 84     | - ملحق رقم(02): محضر تقييم العروض               |
| 85     | - ملحق رقم(03): تأشيرة لجنة الصفقات             |
| 86     | - ملحق رقم(04): مذكرة رفض النهائي               |
| 87     | - ملحق رقم (05): مذكرة رفض مؤقت                 |
| 88     | - ملحق رقم (06): إرجاع الحولات ( رفض مؤقت)      |
| 89     | - ملحق رقم (07): حوالة الدفع (ملحق رقم 2)       |

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

| العنوان   | الصفحة |
|---|--------|
| الإهداء   | أ- ب   |
| كلمة شكر  | ج      |
| فهرس المختصرات  | د      |
| مقدمة   | 1      |
| الفصل الأول: الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية             | 8      |
| المبحث الأول: رقابة اللجان الإدارية على الصفقات العمومية              | 10     |
| المطلب الأول: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض                    | 11     |
| الفرع الأول: تعريف وتشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض             | 10     |
| الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض                     | 12     |
| الفرع الثالث: قواعد تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض              | 15     |
| المطلب الثاني: رقابة لجان الصفقات العمومية                            | 17     |
| الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة                  | 17     |
| الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية                        | 24     |
| الفرع الثالث: قواعد عمل لجان الصفقات العمومية                         | 26     |
| المطلب الثالث: تقييم فعالية رقابة اللجان الإدارية                     | 29     |
| الفرع الأول: تقييم فعالية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض              | 29     |
| الفرع الثاني: تقييم فعالية لجان الصفقات العمومية                      | 32     |
| المبحث الثاني : الرقابة الإدارية الذاتية المتخصصة في الصفقات العمومية | 36     |
| المطلب الأول: رقابة السابقة للمراقب المالي                            | 36     |

|    |  |                 |
|----|--|-----------------|
| 37 | صلاحيات المراقب المالي                                       | الفرع الأول:    |
| 38 | مهام ونتائج المترتبة على رقابة المراقب المالي                | الفرع الثاني:   |
| 42 | رقابة الأنوية للمحاسب العمومي                                | المطلب الثاني:  |
| 42 | تعريف وصلاحيات المحاسب العمومي                               | الفرع الأول:    |
| 44 | المهام الرقابية للمحاسب العمومي والنتائج المترتبة عنها       | الفرع الثاني:   |
| 48 | تقييم فعالية رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي          | المطلب الثالث:  |
| 48 | تقييم فعالية رقابة المراقب المالي                            | الفرع الأول:    |
| 49 | تقييم فعالية رقابة المحاسب العمومي                           | الفرع الثاني:   |
| 51 | خلاصة الفصل الأول  |                 |
| 54 | الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية                 | الفصل الثاني:   |
| 55 | رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية           | المبحث الأول:   |
| 55 | رقابة المفتشية العامة للمالية                                | المطلب الأول:   |
| 55 | تعريف المفتشية العامة للمالية وطرق إرتباطها بالرقابة المالية | الفرع الأول:    |
| 57 | مجال تدخل المفتشية العامة للمالية                            | الفرع الثاني:   |
| 58 | إجراءات التفتيش المالي                                       | الفرع الثالث:   |
| 59 | مهام وإختصاصات رقابة المفتشية العامة للمالية                 | المطلب الثاني:  |
| 60 | مهام رقابة المفتشية العامة للمالية                           | الفرع الأول:    |
| 61 | إختصاصات رقابة المفتشية العامة للمالية                       | الفرع الثاني:   |
| 63 | تقييم فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية                   | المطلب الثالث:  |
| 64 | من حيث مجال تدخل المفتشية العامة للمالية                     | الفرع الأول:    |
| 64 | من حيث عدم كفاية المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية    | الفرع الثاني:   |
| 67 | رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية                     | المبحث الثاني : |
| 67 | رقابة مجلس المحاسبة  | المطلب الأول:   |

|     |   |                |
|-----|---|----------------|
| 68  | صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية            | الفرع الأول:   |
| 70  | مدى إستقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه | الفرع الثاني:  |
| 72  | الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة           | المطلب الثاني: |
| 72  | الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة           | الفرع الأول:   |
| 73  | الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة           | الفرع الثاني:  |
| 75  | تقييم فعالية رقابة مجلس المحاسبة          | المطلب الثالث: |
| 79  | خلاصة الفصل الثاني                        |                |
| 81  | الخاتمة                                   |                |
| 87  | قائمة المراجع                             |                |
| 100 | فهرس المحتويات                            |                |
| 104 | الملاحق                                   |                |
| 114 | الملخص                                    |                |

ملاحق

## ولاية ورقلة

.....مديرية

## مصلحة

## لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

**مستخرج من سجل محاضر فتح الأظرفة**

رقم: 2018 / 18 بتاريخ: 20../../..

في يوم الأحد الموافق ..... من شهر .. سنة ..... على الساعة الثانية والنصف زوالاً، اجتمعت لجنة فتح الأظرفة و  
تقييم العروض للأشغال والدراسات بمقر الولاية مديرية ..... تحت رئاسة السيد: ..... مدير ..... و بحضور  
السادة :

- رئيس مصلحة التنشيط المحلي والصفقات والبرامج (عضو ) .....
- رئيس مكتب الصفقات بمصلحة التنشيط المحلي والصفقات والبرامج (عضو) .....
- مهندس دولة بمصلحة التنشيط المحلي والصفقات والبرامج(عضو ) .....
- مهندس دولة بمصلحة التنشيط المحلي والصفقات والبرامج (عضو ) .....
- عون مكتب بمصلحة التنشيط المحلي والصفقات والبرامج (كاتب جلسة ) .....

**جدول الأعمال: \* فتح الاظرفة المشروع التالي:**

\* طلب العروض الوطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا :

1- انجاز توسعة مقر .....

2- افتتحت الجلسة بكلمة ترحيبية شكر فيها المشرف أعضاء اللجنة على تلييتهم الدعوة ثم ذكرهم بالنقاط المدرجة في جدول

الأعمال فكانت النتائج كالتالي:

**\*1- انجاز توسعة مقر دائرة ورقلة.**

- تاريخ الإعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا : 20../..

مدة تحضير العروض: 15 يوم

- تاريخ آخر أجل لإيداع العروض: 20../../.. -

عدد العروض الواردة: 12- عدد العروض التي تم فتحها: 12 عدد العروض الملغاة: 00

[illegible]



|  |   |   |   |   |   |   |   |   |   |                 |    |
|--|---|---|---|---|---|---|---|---|---|-----------------|----|
|  | x | x | x | x | x | x | x | x | x | شركة تضامن..... | 03 |
|  | x | x | x | x | x | x | x | x | x | مؤسسة.....      | 04 |
|  | x | x | x | x | x | x | x | x | x | شركة.....       | 05 |
|  | x | x | x | x | x | x | x | x | x | مؤسسة.....      | 06 |
|  | x | x | x | x | x | x | x | x | x | مؤسسة.....      | 07 |

**محضر تقييم العرض**

رقم: ...../...../20... بتاريخ: ...../...../20...

في يوم الأربعاء الموافق للثالث من شهر ..... سنة ..... على الساعة الثامنة والنصف صباحا، اجتمعت لجنة فتح

الأظرفه وتقييم العروض الخاصة بالأشغال والدراسات بمقر الولاية مديرية ..... تحت رئاسة

السيد..... مدير ..... وبحضور السادة :

.....مهندس دولة بمصلحة التنشيط المحلي والصفقات والبرامج(عضو )

.....مهندس دولة بمصلحة التنشيط المحلي والصفقات والبرامج (عضو )

.....عون مكتب بمصلحة التنشيط المحلي والصفقات والبرامج(عضو )

**\* الغائبون**

.....رئيس مصلحة التنشيط المحلي والصفقات والبرامج(عضو )

.....مهندس دولة بمصلحة التنشيط المحلي والصفقات والبرامج(عضو )

**جدول الأعمال:****\* تقييم عروض متعلقة بالمشاريع التالية:****1- استشارة من أجل هدم وإنجاز السور المهدد بالانهيار لمتوسطة.****1\* هدم وإنجاز السور المهدد بالانهيار المتوسطة:**

- تاريخ الإعلان عن الاستشارة: ...../...../20...- مدة تحضير العروض: 07 أيام - تاريخ آخر أجل لإيداع العروض: ...../...../20...=

**الوثائق المطلوبة في الاستشارة:** (ملف الترشيح: التصريح بالترشح + التصريح بالنزاهة + القانون الأساسي + التفويض الكتابيبالإمضاء + شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين + الوسائل البشرية +الوسائل المادية **العرض التقني:** التصريح بالاكنتاب +دفتر الشروط

المخطط الزمني + المذكرة التبريرية +الوسائل البشرية + الوسائل المادية العرض المالي: رسالة التعهد+ جدول الأسعار الوحدوية+ الكشف

الكمي و التقديري). - عدد العروض الواردة: 05

- عدد العروض الملغاة: 00

- عدد العروض المفتوحة: 05

محضر تقييم العروض رقم 27 المؤرخ في: ...../...../20...

## تأشير اللجنة الولائية للصفقات

دفتر شروط رقم : ..... 2022 رأي اللجنة رقم : ..... 2022 بتاريخ ...../...../2022

- بناء على القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بناء على الأمر رقم 57/75 بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- بناء على الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بتاريخ 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- بناء على المرسوم التنفيذي 21/90 بتاريخ 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم.
- بناء على المرسوم التنفيذي 313/91 بتاريخ 1991/09/07 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميين.
- بمقتضى المرسوم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.
- بناء على المرسوم التنفيذي 268/97 المؤرخ في 97/07/21 المحدد لإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها وبضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم.
- بناء على المرسوم التنفيذي 118/11 المؤرخ في 2011/03/16 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.

### المتعامل العمومي:

موضوع دفتر الشروط: اقتناء شاحنات رفع القمامة

قررت اللجنة الولائية للصفقات العمومية منح التأشير والموافقة للمصادقة على دفتر الشروط مرفقة بتحفظات غير

### موقفة التالية:

- في صفحة الواجهة أ حذف عبارة طلب عروض من أجل
- في الصفحة 22 الملحق 01 الخاص بالمواصفات والخصائص التقنية لسيارة النقل الجماعي وليس لشاحنات رفع القمامة صحح ذلك
- في الصفحة 30 صحح الكمية في الكشف الكمي والتقديري 10 طبقا للتقييم الإداري بدلا من 40

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ورقلة في: .....

السيد(الأمر بالصرف): .....

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية بورقلة

المراقبة المالية لدى بلدية



الموضوع :

ميزانية : ..... السنة : .....

بطاقة الإلتزام رقم: ..... في ..... المبلغ .....

رقم العملية: .....

طبيعة العملية: .....

الإسناد: فرع..... فصل..... المادة.....

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 414/92 في 14/11/1992 المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

يشرفني أن أعلمكم بأن الملف المذكور في الموضوع أعلاه ، لا يمكن أن يحظى بتأشيرتي و ذلك للأسباب التالية:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

وذلك طبقا للنصوص الآتية: .....

.....  
.....  
.....

الأمر بالصرف المراقب المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية ورقلة في: .....

المديرية العامة للميزانية  
المديرية الجهوية للميزانية بورقلة  
الرقابة المالية لدى ولاية ورقلة

الرقم : ..... م.ع.م/م.ج.م/د.ق.و / 2021 إلى السيد : /

### مذكرة رفض مؤقت

الموضوع : ..... ميزانية التسيير .....

ميزانية: ..... السنة : 2021

عدد بطاقات الالتزام : ..... /المبلغ .....

طبيعة العملية: ..... نفقات التسيير نفقات الميخدمين .....

إسناد : ..... / ..... الباب : ..... / ..... المادة : ..... / .....

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم: 414/92 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم :

يشرفني أن أحيطكم علما بأن الملف المذكور في الموضوع أعلاه، لا يمكن أن يحظى بتأشيري وذلك للأسباب التالية :

- رفقتها يعاد الملف بدون تأشيرة

ع/المراقب المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية ورقلة في : .....

المديرية العامة للمحاسبة

المديرية الجهوية بغرداية

الموضوع : ارجاع الحوات

نحن امين خزينة بلدية ورقلة نعلم سيادتكم برفض تسديد الحوات المدرجة في القائمة التالية و  
لأسباب البينة ضمنها، وذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم: 90/21 الصادر في : 15 أوت 1990 المتعلق  
بالمحاسبة العمومية.

| رقم<br>الحوالة | المستفيد | المبلغ | سبب الارجاع |
|----------------|----------|--------|-------------|
|                |          |        |             |
|                |          |        |             |
|                |          |        |             |
|                |          |        |             |
|                |          |        |             |
|                |          |        |             |
|                |          |        |             |
|                |          |        |             |
|                |          |        |             |
|                |          |        |             |
|                |          |        |             |

أمين الخزينة

|                                     |              |   |        |              |           |   |           |            |          |
|-------------------------------------|--------------|---|--------|--------------|-----------|---|-----------|------------|----------|
| العنوان                             |              | ملحق رقم 2                                  |        |              |           | الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية   |           |            |          |
| مصاريف الدراسات و البحوث و المتابعة |              | حوالة الدفع                                 |        |              |           | ولاية ورقلة<br>دائرة ورقلة<br>بلدية ورقلة |           |            |          |
| رقم المستند                         | مبلغ الحوالة | السنة المالية                               | المادة | الباب الفرعي | رقم الكشف | رقم الحوالة                               | مبلغ الصك | تاريخ الصك | رقم الصك |
|                                     | 119 000,00   | 2021  |        |              |           |   |           |            |          |
| 119 000,00                          |              |   |        |              |           | المحاسب المكلف                            |           |            |          |
|                                     |              |   |        |              |           | امين الخزينة البلدية                      |           |            |          |
|                                     |              |   |        |              |           | الدائن                                    |           |            |          |
|                                     |              |   |        |              |           | المستفيد:                                 |           |            |          |
| 119 000,00                          |              | المبلغ الخام:                               |        |              |           | العنوان: ورقلة                            |           |            |          |
|                                     |              | الاقتطاعات                                  |        |              |           | مركز الصكوك البريدية:                     |           |            |          |
| 119 000,00                          |              | الصافي للدفع:                               |        |              |           | الوكالة المصرفية: القرض الشعبي الجزائري   |           |            |          |
|                                     |              | حددت هذه القائمة بمبلغ قدره:                |        |              |           | وكالة:                                    |           |            |          |
|                                     |              | مائة وتسعة عشر ألف دينار جزائري و صفر سنتيم |        |              |           | حساب رقم:                                 |           |            |          |
|                                     |              | حرر بورقلة<br>(الختم الاداري)               |        |              |           | فاتورة / اشعار بالتحويل                   |           |            |          |
|                                     |              | في: رئيس المجلس الشعبي البلدي               |        |              |           | عقد/ امر خدمة                             |           |            |          |
|                                     |              |   |        |              |           | كشف الارتباط                              |           |            |          |
|                                     |              | الدفع بواسطة التحويل البريدي: تحويل الحوالة |        |              |           | ترفق بحوالة رقم: المؤرخة في:              |           |            |          |
|                                     |              | المشار اليه اعلاه                           |        |              |           | المادة: السنة المالية:                    |           |            |          |
|                                     |              | أمين خزينة البلدية                          |        |              |           | مستند:                                    |           |            |          |

# ملخص الدراسة



تعالج هذه الدراسة دور الرقابة المالية المزدوجة على تنفيذ الصفقات العمومية، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها مجال الصفقات العمومية في دفع بعجلة التنمية والحفاظ على المال العام، فقد أخضعها المشرع لشتى صور الرقابة ولاسيما الرقابة المالية السابقة من خلال الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والرقابة الخارجية التي تمارسها لجان صفقات المصالح المتعاقدة واللجنة القطاعية بالإضافة إلى الرقابة المالية السابقة المتخصصة على تنفيذ الصفقات العمومية من خلال المراقب المالي والمحاسب العمومي، لتمتد الرقابة المالية لهيئات لاحقة متمثلة في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، غايتها الكشف عن المخالفات والتجاوزات المالية.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة المالية، الصفقات العمومية، المراقب المالي، المحاسب العمومي، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة.

### **Résumé :**

Cette étude traite du rôle du double contrôle financier sur la mise en œuvre des marchés publics, et compte tenu de l'importance cruciale du domaine des marchés publics pour faire avancer la roue du développement et préserver l'argent public, le législateur l'a soumis à diverses formes de contrôle, notamment la contrôle financier antérieur par le biais du contrôle interne exercé par la Commission d'Ouverture des Enveloppes et d'Evaluation des Offres Le contrôle externe exercé par les commissions des marchés de la maîtrise d'ouvrage et la commission sectorielle, en plus du contrôle financier spécialisé antérieur sur l'exécution des marchés publics par le biais de la contrôleur financier et comptable public, d'étendre le contrôle financier aux organes subséquents représentés par l'Inspection Générale des Finances et le Conseil de la Comptabilité, dont le but est de détecter les infractions et les abus financiers.

**Mots clés :** contrôle financier, marchés publics, contrôleur financier, comptable public, l'Inspection Générale des Finances, le Conseil des Comptes.

### **Abstract**

This study deals with the role of dual financial control over public deals , and given the critical importance of the field of public deals in pushing the wheel of development and preserving public money , the legislator has subjected it to various forms of oversight , especially the committee for opening envelopes and evaluating offers . the external control exercised by the contracting interests ' deals committees and the sectoral committee , in addition to the previous specialized financial control over public deals through the financial controller and the public accountant , to extend the financial control to subsequent bodies represented by the General Inspectorate of finance and the Accounting Council , whose purpose is to detect irregularities and financial abuses.

**Key worde :** Financial control , public deals , financial controller , public accountant , the General Inspectorate of Finance , Accounting Council .